وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الدكتور مولاي الطاهر –سعيدة–
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

الحماية القانونية للبيئة البحرية اثناء النزاعات المسلحة

مذكرة لنيل شهادة الماستر

التخصص قانون دولي و علاقات دولية

من إعداد الطلبة:

* راشدي رضوان

تحت إشراف الأستاذ:

* د. دويني مختار

لجنة المناقشة

الدكتور:ساسي محمد فيصل.....رئيسا

الدكتور: دويني مختار .....مشرفا مقررا

الدكتور : بلخير طيب.....عضوا مناقشا

الاستاذ: حمداوي محمد.....عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2016-2017

مقدمة

تعتبر البيئة الوسط المكاني الذي يعيش به الإنسان بكل ما يحيط به من جماد وأحياء، وعلاقة الإنسان بهذه البيئة هي علاقة تأثير وتأثر، إذ هو مرتبط ببيئته إرتباطا وطيدا حيث لا يمكن تصوره أن يعيش من دون هاته البيئة التي توفر له أسباب العيش والبقاء والتواصل بين الأجيال، كما إرتبط نمو وتطور الحضارات في مختلف العصور بالبيئة التي لعبت ولا زالت تلعب دور كبير وهام في هذا التطور عن طريق إستغلال الثروات التي تحتويها سواء كانت على سطح الأرض أو في باطنها وهذا الإستغلال الذي كان بطيئا مع بداية الإنسانية في العصور القديمة ثم تطور تطورا كبيرا في العصر الحديث .

إن التطور الذي عرفه الإنسان عبر تاريخه والذي لعبت البيئة دور مهم فيه، عاد عليه بالإيجاب من الناحية العلمية والإقتصادية، غير أنه لم يخلو من سلبيات كثيرة تمثلت بالإضرار بهذه البيئة ومكوناتها من خلال إستنزاف ثرواتها وتغيير مظهرها الجمالي والطبيعي.

إن رغبة الإنسان في التطور والإكتشافات وتحسين مستواه المعيشي لم يكن السبب الوحيد في الإضرار بالبيئة ومكوناتها، وإنما نجد الصراعات والنزاعات المسلحة الدولية والإقليمية قد كان لها أيضا سبب مباشر وكبير في الإضرار بالبيئة وتوازنها مع ما شهده العالم من تطور مرعب في نوعية الأسلحة المستعملة وكذا الإستعمال العشوائي لها.

وبما أن الطبيعة تعتبر رئة الأرض ومحيط الإنسان الذي لايستطيع العيش من دونه، كان لا بد من تضافر الجهود الدولية والإقليمية من أجل الحفاظ عليها سواء كان ذلك في زمن السلم عن طريق التوعية والتعريف بالمخاطر التي تحدق بالإنسان نتيجة الإضرار بالبيئة التي تعتبر سبب بقائه، أو في زمن الحرب وهذا عن طريق تقيد الدول المتنازعة في إستعمال الأسلحة الفتاكة بالبيئة وإيجاد الإطار القانوني يحمل فيه المسؤولية عن خرق القواعد المقررة لحمايتها وعدم الإلتزام بتطبيقها.

لقد لعبت المؤتمرات الدولية دورا كبيرا من خلال ما أفرزته من توصيات وقرارات متعلقة بحماية البيئة بمختلف مكوناتها سواء البرية أو البحرية أو الجوية، والتي شكلت اللبنة الأولى في إيجاد الأرضية التي يمكن أن تكون إنطلاقة جديدة نحو الحفاظ على البيئة والحد من انتهاكها والإضرار بها .

ويعتبر مؤتمر ستوكهولم بالسويد لعام 1972 اللبنة الأولى في مجال حماية البيئة، وكان الهدف منه مناقشة المشاكل التي تعاني منها البيئة والتي أصبح من غير الممكن مواجهتها من قبل الدول منفردة عن بعضها البعض، وإنما كان لابد من أن تكون مجتمعة من أجل إتخاذ التدابير اللازمة من أجل إيجاد حلول لتلك المشاكل، ومخاطبة لجميع الدول المكونة للمجتمع الدولي، وقد صدر عن هذا المؤتمر في الختام إعلان تضمن أول وثيقة دولية بمبادئ العلاقة بين الدول فيما يخص البيئة وكيفية التعامل معها والمسؤولية عما يصيبها من أضرار، وإن كان ما نتج عن هذا المؤتمر من قرارات ومبادئ لاترقى إلى درجة إلزام الدول بتطبيقها والتقيد بها، ولكنه كان خطوة هامة جدا نحو عقد مؤتمرات أخرى والتحسيس بالخطر الذي يداهم البشرية جراء الإضرار بالبيئة .

كما يعتبر مؤتمر ريودي جانيروا في البرازيل الذي أنعقد عام 1992 تحت مظلة الأمم المتحدة الأهم والأوسع نظرا لعدد الدول والحكومات المشاركة فيه من أجل حماية كوكب الأرض بجميع مكوناته، ووضع سياسة للحفاظ عليه.

ومن الأسباب التي أدت إلى إنعقاد هذا المؤتمر هي:

- حماية غلاف الجوي وطبقة الأوزون.
- حماية المياه العذبة من التلوث.
- مكافحة إزالة الغابات والإضرار بها و مكافحة التصحر والجفاف.
- حفظ التنوع البيولوجي وغيره.

لكن ما يعيب على هذا المؤتمر أنه سار على طريق مؤتمر ستوكهولم، ولم يحقق التوقعات المرجوة إذ أخفق في علاج الكثير من القضايا البيئية المهمة، وكانت قراراته غير ملزمة للدول وخاصة الدول الكبرى والصناعية منها التي قد ترفض تنفيذها، إلا أن إنسجام القرارات مع بعضها البعض، وكذلك العدد الهائل من الدول المشاركة والإجماع الذي كان حول صدور تلك التوصيات إنتصارا بحد ذاته ساهم في إنشاء قواعد عرفية جديدة في نطاق هذا القانون .

وباعتبار أن البحار جزء لا يتجزأ من هذه البيئة التي يحاول المجتمع الدولي توفير لها كامل الحماية، وخاصة أنها تمثل 70% بالمائة من مساحة الأرض الإجمالية وتتوفر على موارد كبيرة وإستراتجية سواء كانت حية أو غير حية، كما تعود على دول الساحل والدول الحبيسة بفوائد كثيرة منها ما يخص التبادل التجاري وعملية نقل الأفراد وغير ذلك من الايجابيات، فهي كذلك تلعب دور كبير في التنمية الإقتصادية والإجتماعية وفي علاقات الدول فيما بينها.

ونظرا لأهمية البيئة البحرية وخطورة الإضرار بها، كان ولابد من توفير حماية قانونية كافية لها خاصة في زمن النزاعات المسلحة التي تحدث على مستوى البحار، وهذا لما تشهده الأسلحة المستعملة من تطور سريع وكذلك تقنيات القتال، علما أن الدول المتنازعة تبحث دائما على تحقيق الإنتصار بغض النظر عن العواقب الوخيمة التي تخلفها ورائها من أضرار هائلة على البيئة البحرية سواء تعلق الأمر بالموارد الحية أو غير الحية .

من هنا كان لابد من أن يسعى المجتمع الدولي نحو توفير الحماية للبيئة البحرية لما لها من أهمية بالغة للإنسان خاصة والدول عامة، ولما تلعبه من دور مهم في العلاقات السياسية والإقتصادية والإجتماعية، وكان هذا الإهتمام موجه نحو توفير الحماية عن طريق العديد من الإتفاقيات والمعاهدات الدولية التي كانت نتيجة الإدراك الواعي لمدى الخطورة التي يمكن أن تنجم نتيجة للنزاعات المسلحة في البحار، وإلى مدى الحاجة إلى تكاتف الجهود الدولية في وضع قواعد وأسس تحمي البيئة البحرية من كل أضرار تؤثر على توازنها الطبيعي وعلى المكونات الموجودة بداخلها من كائنات الحية وجماد، وهذا الإختلال الذي بدوره سيكون له فعل عكسي على الدول، خاصة منها التي تعتمد في إقتصادياتها على الموارد البحرية .

إن حماية البيئة البحرية وماشهدته من تطور يرجع بالأساس إلى التطور الذي عرفه القانون الدولي البيئي والمجهود الذي بدله المجتمع الدولي والمنظمات الدولية العالمية والإقليمية في هذا الاتجاه .

وقد إعتمدنا في دراستنا من خلال هذه المذكرة على المنهج الوصفي التحليلي لمختلف الإتفاقيات والصكوك القانونية الدولية التي إعتنت وعالجت موضوع حماية البيئة البحرية في زمن السلم وكذلك ما تضمنته من قواعد لحمايتها في زمن النزاعات المسلحة .

الأهمية العلمية والعملية للموضوع:

إن حق الإنسان في بيئة بحرية سليمة هو حق أصيل من الجيل الثالث لحقوق الإنسان ومنه وجب إقرار حماية لهذا الحق، وضرورة عدم التعرض له عبر إنتهاكات البيئة في تلويثها والإضرار بها .

وأهمية بحثنا تتجلي من خلال تعرضنا لمختلف النصوص القانونية التي إهتمت بموضوع البيئة البحرية داخل نطاق القانون الدولي الإنساني، والتي تضمنتها الإتفاقيات النوعية المبرمة في هذا المجال وهذا لمعرفة مدى علاقتها وإتصالها بموضوع حماية البيئة البحرية، وكذلك مدى نجاعتها في محاربة الإضرار بالبيئة البحرية وخاصة أثناء النزاعات المسلحة، وفي سبيل تحقيق ذلك إعتمدنا في دراستنا الموسومة بـ : الحماية القانونية المقررة للبيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة على خطة عمل تتكون من ثلاثة فصول على الشكل التالي:

فصل تمهيدي يحتوي على مطلبين، المطلب الأول يتعلق بمفهوم البيئة البحرية والمطلب الثاني متعلق بماهية النزاعات المسلحة .

اما الفصل الأول تطرقنا إلى الحماية القانونية البحرية في زمن السلم من خلال الإتفاقيات النوعية الدولية كمبحث أول ثم دور منظمة الأمم المتحدة والوكالات التابعة لها وكذلك ميثاق قانون البحار 1982في المبحث الثاني .

أما فيما يخص الفصل الثاني: تناولنا حماية البيئة البحرية في ظل القانون الدولي الإنساني من خلال مبحثين.

المبحث الأول: أنواع الحماية المقررة للبيئة البحرية في زمن النزاعات المسلحة.
المبحث الثاني: آليات حماية البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة.
لننتوصل الخاتمة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات تخص الموضوع.

المبحث التمهيدي

لقد زاد الإهتمام بالبيئة البحرية تزامنا مع التطورات التي يشهدها العالم من الناحية الإقتصادية والعلمية والتكنولوجية وحتي السياسية، إذ أصبح للبحار دور كبير في نمو الدول وتطورها والتواصل فيما بينها، إlافة إلى دورها الإستراتيجي من الناحية السياسية والعسكرية .

وبما أننا تطرقنا في بحثنا هذا إلى البيئة البحرية وما يهددها من مخاطر تمس مكوناتها الحية والغير حية وعلى رأسها المنازعات المسلحة التي سنفصل دراستنا لها، سنقسم المبحث التمهيدي إلى مطلبين.

يشمل المطلب الأول مفهوم البيئة البحرية بينما يشمل المطلب الثاني مفهوم النزاعات المسلحة البحرية .

المطلب الأول: مفهوم البيئة البحرية

البيئة البحرية هي جزء من النظام البيئي، تتكون من المحيطات والبحار والأنهار والروافد وكل ما تحتويه من كائنات حية سواء كانت حيوانية أو نباتية،كما تحتوي كذلك في جوفها مختلف المعادن، وتعيش هذه الكائنات في نظام متوازن ومتجانس، ولهذه البيئة البحرية أهمية بالغة حيث أنها تحتل نسبة 70% بالمائة من المساحة الإجمالية للأرض، وتؤدي دورا كبيرا في حياة الإنسان .

كما تكتسي البيئة البحرية أهمية كبيرة بالنسبة لدول العالم، سواء كانت دول مطلة على البحار والمحيطات أو دول حبيسة، وتتجلى هذه الأهمية خاصة من الناحية الإقتصادية، في تنقل السفن التجارية الحاملة لمختلف السلع وسفن المواصلات المتعلقة بنقل الأفراد .

الفرع الأول: التعريف بالبيئة البحرية وتقسيماتها

لقد عرفت إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982م البيئة البحرية بأنها هي نظام بيئي أو مجموعة من الأنظمة البيئة في المفهوم العلمي المعاصر للنظام البيئي الذي ينصرف إلى دراسة وحدة معينة في الزمان و المكان.

كما عرفها الدكتور ماجد راغب الحلوبأنه " الوسط الطبيعي المناسب لحياة كثير من الكائنات الحية التي خلقها الله لخدمة الإنسان "

كما نجد أن تقسيمات البحار في النظام القانوني المتمثل في إتفاقيات جنيف لعام 1958م، والتي بموجبها قسم البحر إلى أجزاء أساسية.

1-المياه الداخلية : هي المياه التي تلاصق سواحل الدولة أو شواطئها، وتقع إلى الداخل من خط الأساس الذي يبدأ من قياس عرض البحر الإقليمي، وقد تمضمنت إتفاقية 1958م بشأن البحر الإقليمي والمنطقة الملاصقة وإتفاقية قانون البحار لعام 1982 نصوصا تعرفها بأنها "المياه الواقعة على الجانب المواجه للبر من خط الأساس للبحر الإقليمي"، وبعبارة أخرى هي المياه التي تقع بين خط الأساس الذي يبدأ من قياس البحر الإقليمي وبين شواطئ الدولة وهي تخضع لسيادة الدولة وإختصاصها مع مراعاة ما قد يرد في معاهدات خاصة تتعلق بالموانئ، وقد جاءت المادة الثانية من إتفاقية قانون البحار لسنة 1982 الفقرة الثانية التي أوردت إستثناء على سلطة الدولة في المياه الداخلية في حالة معينة "حيث يؤدي تقرير خط الأساس المستقيم وفقاً للطريقة المبينة في المادة7 إلى حصر مساحات مائية وجعلها مياه داخلية بعد أن لم تكن تعتبير كذلك من قبل، وينطبق على تلك المياه حق المرور البريئ كما هومنصوص عليه في هذه الإتفاقيات .

2-المياه الإقليمية : عرفها معهد القانون الدولي خلال دورته المنعقدة في ستوكهولم سنة 1928م بـ "تلك المنطقة من البحر التي تغطي سواحل الدولة "، وهذا التعريف إعتمد على المعيار الجغرافي كما عرفه عهد عصبة الأمم في مؤتمر لاهاي 1930م بـ"من مشتملات إقليم الدولة وتمارس الدولة عليه سيادتها وفقاً لما جاء في هذه الإتفاقية، كما عرفته إتفاقية جنيف 1958م "تمتد سيادة الدولة خارج إقليمها البري ومياهها الداخلية إلى منطقة من البحر المحاذية لشواطئها" .

كما أن إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982م والتي تم بموجبها وقف العمل بإتفاقية جنيف 1958م، عرفت المياه الإقليمية في مادتها 02 الفقرة الأولى على أنه " تمتد سيادة الدولة خارج إقليمها البري ومياها الداخلية أو مياها الارخبيلية إذا كانت دولة ارخبيلية إلى حزام بحري ملاصق يعرف بالبحر الإقليمي، وكذلك إلى قاعه وباطن أرضه وأن السيادة على هذا البحر الإقليمي تمارس مع مراعاة أحكام هذه الإتفاقية وغيرها من قواعد القانون الدولي .

المنطقة المتاخمة : هي منطقة من أعالي البحار تجاور مباشرة البحر الإقليمي للدولة الشاطئية وتباشر عليها بعض الاختصاصات في الشؤون الإقتصادية والمالية والجمركية والصحية، كما يكون للدولة ممارسة بعض السلطات عليها من أجل المحافظة على أمنها وحيادها في حالة الحرب، ولقد تضمنت إتفاقية 1982 حكما جديدا يخول للدولة الساحلية في المنطقة الملاصقة بغية السيطرة على الإتجار بالأشياء ذات الطابع الأثري والتاريخي .

4- الجرف القاري : عرفته إتفاقية جنيف 1958م بأنه مناطق قاع البحر ومانحته من طبقات متصلة بالشاطئ تمتد خارج البحر الإقليمي إلى عمق 200 متر، وكانت هذه الإتفاقية اول تنظيم عالمي لهذه المنطقة، أما إتفاقية جمايكا عام 1982م توسعت في تحديد نطاق الامتداد القاري .

4- أعالي البحار : تتمثل في تلك الأجزاء من البحار والمحيطات التي لا تشملها المنطقة الخالصة أو البحر الإقليمي أو المياه الداخلية لدولة ما ولا المياه الأرخبلية وأعالي البحار، وهي مفتوحة لجميع الدول الساحلية كانت أو غير الساحلية وهذا ما يسمي بمبدأ "الملاحة الحرة "، وكذلك حرية التحليق إضافة لحرية إقامة الجزر الإصطناعية ووضع الخطوط المغمورة وحرية صيد الأسماك وحرية البحث العلمي، وهناك قواعد دولية تحكم البحار العالية، وتعتبير بمثابة نضام قانوني لها، وهذه بعض منها تخصيص أعالي البحار للأغراض السلمية وعدم جواز إخضاع أي جزء من أعالي البحار لسيادة دولة معينة .

الفرع الثاني: أهمية البيئة البحرية

للبيئة البحرية أهمية كبيرة في النظام البيئي فهي تمتاز باتصال أجزائها اتصال طبيعي حر، وتلعب دور كبير في تحقيق التوازن المناخي، كما تتميز بقدرتها على إمتصاص ثاني أكسيد الكربون وذلك من خلال عملية البناء الظوئي .

أما من الناحية الإقتصادية فهي تعتبر مصدر غذاء للانسان وبقية الكائنات الأخرى حيث تحتوي على كميات كبيرة ومتنوعة من الأسماك التي تعتبر مصدر غذاء حيوي، وتمثل كذلك مصدر طاقة فالبيئة البحرية تحتوي على كميات هائلة من النفط والغاز والثروات المعدنية الأخرى، إضافة إلى كونها وسيلة لتوليد الطاقة وتحويل مياه البحار إلى مياه عذبة صالحة للشرب، مع الدور المهم في عملية تنقل السفن البحرية الحاملة للسلع والمواد البترولية وتنقل الاشخاص بين الدول .

المطلب الثاني : ماهية النزاعات المسلحة:

لم يخلوا العالم على مر التاريخ من النزاعات المسلحة التي بدأت بوسائل بدائية، لتعرف بعد ذلك تطورا مهولا ومخيفا، خاصة بعد الثورة الصناعية والحرب الباردة، هذه الاخيرة عرفت تسابق مروع نحو التسلح خلف من ورائه إبتكار الكثير من أنواع الأسلحة الفتاكة والتي تشكل خطرا كبيرا على الوجود الإنساني ذاته والبيئة المحيطة به، هذه النزاعات كان مسرحها في البداية اليابسة لتتطور وتتسع فشمل البحار .

الفرع الأول: تعريف النزاعات المسلحة

هو ذلك النزاع الذي تستخدم فيه القوة المسلحة والذخيرة بجميع أشكالها وقد تكون برية أو بحرية وحتى الجوية، ونتيجة الخلاف بين أشخاص القانون الدولي حول موضوع قانوني أو سياسي أو اقتصادي أو غيره ويرتبط بالمصالح المعنوية والمادية للمجلات المدنية والعسكرية.

ويتخذ الخلاف بسبب النزاع المسلح شكلا قانونيا أو سياسيا أو إقتصادياً، وقد يكون ذات طبيعة مختلطة، كما أنه قد يكون إقليمي أو دولي أو عالمي على غرار الحربين العالميتين .

الفرع الثاني : اشكال النزاعات المسلحة

يتخذ أشكالاً، فقد نجده داخلي حيث يكون في الدولة نفسها بين جيش نظامي للدولة والثوار وقد يكون إقليمي في جهة معينة من العالم الخليج مثلا كالحرب بين العراق وايران، كما يمكن أن يكون دولي تكون فيه مجموعة من الدول في حالة حرب سواء فيما بينها أو ضد دولة معينة ومثال على ذلك الحرب ضد العراق وغزوها لها .

كما يتخذ النزاع المسلح شكلين، أحدهما الدفاع عن النفس والآخر عدوان دولة على دولة أخرى لأسباب عدة ومختلفة .

الفصل الأول: الحماية القانونية للبيئة البحرية في زمن السلم

أخذ اهتمام دول العالم بالبيئة البحرية تطورا كبيرا بعد إدراك لما لهذا الوسط البيئي من فوائد لصالح الإنسانية والدول، وهذا عكس إهتمام الإنسان البدائي الذي كانت تقتصر علاقته بالبحار والمحيطات في عملية الصيد فقط، ويعود تزايد هذا التطور والإهتمام إلى الإكتشافات الجغرافية لما تحتويه هذه الطبيعة من مدخرات كبيرة متمثلة في الكائنات الحية والثروات المعدنية الموجودة في جوف البحار والمحيطات التي من خلالها يتم حل الكثير من المشاكل الإقتصادية والغذائية .

وتهدف الحماية البحرية إلى الحد من الأضرار التي يسببها الإنسان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لنظام البيئية البحرية، والمحافظة على التنوع البحري الذي يعتبر إرث مشترك من الواجب الحفاظ عليه وتنميته بطريقة مستدامة لفائدة الاجيال الحاظرة والمقبلة .

ولأجل كل هذا سعى المجتمع الدولي جاهدا في توفير هذه الحماية، من خلال إتفاقيات دولية ومؤتمرات عديدة تضمنت مجموعة من القواعد القانونية تحث الدول على التوقف من إلحاق الأضرار بالبيئة البحرية، والمساهمة في تطويرها وإرسائها بغية الحد من هذه الظاهرة، ومطالبة الدول المطلة على البحار والمحيطات بنشر التوعية لدى شعوبها بأعمية البيئة البحرية والأخطار التي قد تلحق بها.

ولتوضيح ذلك سنتناول في الفصل الأول حماية البيئة البحرية في مبحثين.

المبحث الأول : حماية البيئة البحرية في ضل الإتفاقيات الدولية

المبحث الثاني : حماية البيئة البحرية في ضل منظمة الأمم المتحدة وإتفاقية قانون البحار 1982

المبحث الأول : حماية البيئة البحرية في ضل الإتفاقيات الدولية

أمام المخاطر التي أصبحت تهدد البيئة البحرية نتيجة إستعمالات الإنسان لهذا الوسط البحري بشكل مستمر ومتواصل دون مراعاة أدنى حد لسلاماته والاضرار به، مما نتج عنه تأثير مباشر على الإنسان والدول، لما له من دور هام ومفصلي في تطورهما وبقائهما وإنعكاسه على الاجيال المستقبلية، كان ولابد من تحرك المجتمع الدولي نحو إتجاه فرض حماية للبيئة البحرية عن طريق مجموعة من الإتفاقيات الدولية والتي سنتناولها في مطلبين .

المطلب الأول : الإتفاقيات النوعية لحماية البيئة البحرية الناتج عن الضرر الغير ارادي الإنسان

عرف العالم تطور كبير في مجال النقل وخاصة النقل البحري، كان نتيجة لما عرفته الدول الاوروبية خاصة من إزدهار كبير بعد الثورة الصناعية التي كانت تحتاج لضرورة توفر أسواق جديدة لتصدير منتوجاتها من جهة والحصول على المواد الأولية من جهة أخرى، فكانت البحار والمحيطات تؤدي دورا مهما في عملية التبادل التجاري عن طريق إستعمال السفن بمختلف أنواعها، وكل هذا كان له تأثير سلبي وكارثي على البيئة البحرية بطريقة مباشرة مثل: "كارثة ناقلة النفط توري كانون سنة 1967، التي حدثت في باريس بالقرب من شواطئ انكلترا واعتبرت أول حادثة لتحطم ناقلة نفط تسرب منها كميات هائلة من النفط فكان لها نتائج وخيمة على البيئة البحرية عامة وحتى الطيور". وأسباب غير مباشرة تتمثل فيما تخلفه هذه السفن من ورائها نتيجة مخلفات البنزين والإنسان، مما جعل المجتمع الدولي يتحرك لإبرام إتفاقيات تحد من هذه الظاهرة وإيجاد حماية مباشرة البيئة البحرية .

الفرع الأول : الإتفاقية النوعية لحماية البيئة البحرية من التلوث من السفن والتلوث النفطي

يعتبر البترول ذا أهمية كبيرة في إقتصاديات الدول المصدرة والمستوردة له على حد سواء، وهو عبارة عن سائل موجود بشكل طبيعي يتكون من خليط معقد من الهيدروكربونات وغيرها من المواد العضوية السائلة كما نجده في عدة حالات الصلبة والشبه صلبة مثل عروق الاسفلت وكذلك في الحالة السائلة والغازية[1] .

[1] د.صالح العادلي، موسوعة حماية البيئة،دارالفكرالجامعي،الاسكندرية،بدون سنة،792

كما يعتبر البترول من بين أهم الملوثات التي تعاني منها البيئة البحرية، لما تخلفه السفن ورائها من مخلفات نتيجة تشغيلها أو البترول المتسرب منها نتيجة التصادم وأثناء النزاعات المسلحة من خلال إستهدافها من قبل السفن الحربية الأخرى .

اولا : إتفاقية لندن 1954/04/26 لمنع تلوث البحار والمحيطات النفط

تمثل هذه الإتفاقية الحجر الأساس لمنع تلوث البحار والمحيطات بالنفط، وقد تميزت بشموليتها حيث لم يقتصر مفعولها أو مفهومها على التلوث الناتج عن النفط بل عالجت جميع أشكال التلوث التي تتسبب فيه البواخر، وبدأ نفاذ هذه الإتفاقية في 1958/07/26 وتم تعديلها في سنوات 1962 و1969 و1971 استكمالا للجهود الدولية لمنع التلوث على نحوما تم الاتفاق عليه في الإتفاقيات المذكورة أعلاه، ومن أهم التعديلات ما تم بمدينة بروكسل ببلجيكا بتاريخ 1969/11/29، نتج عنها المسؤولية المدنية عن التلف الناتج عن التلوث بالنفط، كما إهتمت هذه الإتفاقية بوضع بالمعايير التي تحدد التعويض الكافي والمناسب عن أضرار التلوث الناتج عن النفط والجهات التي لحقها الضرر من التلوث، وقننت مبدأ تحديد المسؤولية لملاك الناقلات .

وحددت المحكمة المختصة بأنها المحكمة التي وقع في دائرتها حادثة التلوث بغض النظر عن قانون علم السفينة أو قانون جنسية مالك السفينة، كما جاء تقرير المسؤولية على أنها مطلقة بغض النظر على توفر القصد أو حتي عنصر الاهمال .

ولتأكيد الإتفاقية على نتائجها التدخل في أعلى البحار والمياه الدولية لمنع ودرء خطر التلوث ليس بعد قوعه بل حينما يكون وشيكا أو حالا يهدد سواحل الدول المتعاقدة أو مياهها الإقليمية أو يسبب الضرر لصحة البيئية للسكان، أما التعديل الذي كان بتاريخ 1971/12/28 بمدينة بروكسل فكان الهدف منه إنشاء أو تكوين صندوق دولي للتعويض عن أضرار التلوث الناتج عن النفط .

لقد أسست هاتين الاتفاقيتين المبادئ والأحكام المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن التلف بسبب التلوث البحري كما أنه تم تعديلهما ببروتوكلين في عام 1992 وأصبح نافذا بتاريخ 1996/05/30، وأهم ما جاء في التعديل هو زيادة الحد الاعلى للتعويضات وتوسيع نطاق الاتفاقيتين الاصليتين لعام 1969 وعام 1971، ونتيجة لذلك أعلنت الكثير من الدول إنسحابها من الاتفاقيتين المشار اليهما والانضمام إلى بروتوكلي التعديل الصادرين في عام 1992 .

نجد أن الإتفاقية وما تلاها من تعديلات لم تدرج ضمن السفن المسببة لتلوث البيئة البحرية السفن الحربية وكذلك السفن التي تقل حمولتها من عن 150 طن، كما إستثنت نوع أخر من السفن والتي تقل حمولتها عن 500 طن، إضافة إلى ورود إستثناءات أخرى نجدها في المادة 02 وكذلك المادة 04 أجازت تسريب النفط في حالة الضرورة وهذا من أجل سلامة السفن وطاقمها والركاب والسلع بالإضافة لمنحها لدولة العلم في تنفيذ أحكامها وهذا ما يؤدي إلى اضعاف أحكام الإتفاقية لان دولة العلم ستصبح في هذه الحالة الخصم والحكم ومثال على ذلك السفن التي تحمل علم المجاملة والتي تكون الرابطة القانونية بينها وبين تلك الدولة ضعيفة مما يؤدي إلى عدم تحمل مسؤولياتها عن الاضرار التي تسببها من تلويث للبيئة البحرية .

أما المادة الثامنة في صورتها المعدلة 1962 قد حضرت تصريف الزيت والمزيج الزيت من الناقلات حضرا مطلقا في مناطق خاصة[1]ضمن، مسافة 100ميل من اقرب نقطة يقاس منها عرض البحر الإقليمي.

في حين نصت المادة 19 من الإتفاقية على إجازة للدول المحاية أو المتحاربة التنصل من التزاماتها وذلك بالتوقف عن تنفيذ بنود الإتفاقية سواء جزئيا أو كليا مما يؤدي بالطبع إلى توقف سريانها أثناء النزاعات المسلحة [2].

ومما سبق ذكره نجد أن هذه الإتفاقية التي تصل إلى الهدف المنشود، وهو حماية البيئة البحرية خاصة واثناء النزاعات المسلحة من تلويف البيئة البحرية والاضرار بها .

[1] وشملت تلك المناطق، بحر البلطيق،بحر الشمال الاطلسي،ومنطقة غرب كندا،والبحر الابيض المتوسط،والبحر الاسود،والبحر الاحمر،والبحر العربي وخليج البنغال،والخليج العربي،في السواحل الكويتية والسعودية.

[2] دمصطفي الحفناوي،قانون البحار في زمن السلم،دار الهنا للطباعة،القاهرة1927،ص792.

ثانيا :إتفاقية لندن 1973 للوقاية من التلوث الصادر من السفن

يقصد بالتلويث ما يصدر من السفن الناتج عن تفريغ مواد محضورة وسامة تشكل خطرا على الإنسان والكائنات البحرية والبيئة البحرية عامة والتأثير في خاصية المياه بأاي شكل من الأشكال وإنتقاص الاستفادة منها أو عرقلة الاستخدمات المشروعة للبحار[1] .

تم التصديق على هذه الإتفاقية في 1973/11/20 وتم تعديلها عند إقرار البروتوكول 1978/02/17 وعرفت هاتان الاتفاقيتان باسم مار بول 73/78 وأصبحت سارية المفعول في 1983/10/02، وكان الهدف منها هو منع والتحكم في التلوث الملاحي الذي ينتج من خلال عملية تشغيل جميع أنواع السفن وكذلك التحكم في التلوث الناتج عن النفط والمواد السائلة الضارة والمجاري والقمامة، وكذلك الناتجة عن تلاطم السفن وإصطدامها بالشواطئ والموانئ .

أما فيما يخص التخلص من النفايات عن طريق القائها في البحر فهو مستثنى من الإتفاقية كما أن تفريق بين مناطق تختص بدرجة حماية أكبر من مناطق البحر الاخرى وهي تشمل كل من البحر المتوسط وبحر البلطيق والبحر الاسود وخليج عدن وبحار شمال غرب أوروبا ومناطق البحر الكريبي .

وقد تنوعت أحكام الإتفاقية بين ماهو يأخذ شكل الحظر لبعض العمليات والتصرفات التي تقدم عليها السفن والتي تكون سبب مباشر في تلويث البيئة البحرية، وماهو ذوطابع تقييدي تضع قيودا على شكل معايير ذات مظمون تقني بهدف الوقاية من التلوث الناتج عن تشغيل السفن وما يحمل صفة الضبط والانصياع لقواعد الإتفاقية والتقيد بالمعايير الخاصة التي تمنع التسبب في التلوث[2] .

[1] د.صلاح هاشم،المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البحرية،دار النهضة،القاهرة 1991، ص215 .

[2] د.محمد البزاز،حماية البيئة البحرية،منشاة المعارف،الاسكندرية،2007،ص121.

وما يأخذ على هذه الإتفاقية إستثنائها لسفن دول أطراف الإتفاقية اذا كانت في حالت نزاع مسلح فانها لا تلتزم ولا تتقيد ببنود الإتفاقية فيما يخص الحد والحفاظ على البيئة البحرية وهو مانصت عليه المادة الثالثة من الإتفاقية[1].

الفرع الثاني : الإتفاقيات النوعية لحماية البيئة البحرية من التلوث مصدره البر.

تعتبر المخلفات التي مصدرها البر الناتجة عن مخلفات الإنسان بجميع أنواعها من بين أهم مصادر تلويث البيئة البحرية، والتي حركت المجتمع الدولي والمنظمات الدولية البيئية على التنبيه بمخاطرها على مكونات البيئة البحرية مباشرة وعلى الإنسان بطريقة غير مباشرة وهذا لأن البحار والمحيطات تعد من بين أهم مصادر الغذاء للانسان والكثير من دول العالم الساحلية، ولهذ تكاثفت الجهود من أجل وضع حد لهذه الظاهرة التي ومن المؤكد أنها ستأثر حتى على أجيال المستقبل وكانت نتيجة هذه المجهودات إتفاقيات دولية إهتمت بالمحافظة على البيئة البحرية من هذا المصدر الملوث للبيئة البحرية.

اولا : الإتفاقية باريس لحماية البيئة البحرية من التلوث الناتج من البر 1974

قبل التطرق لهذه الإتفاقية لابد أن نشير إلى أن مؤتمر ستوكهولم لعام 1972 المعني بالبيئة الإنسانية وقد نتج عنه مجموعة من المبادئ تعتبر منهجا بيئيا في وقتنا، ذلك لأنه يحث شعوب العالم على الإهتمام بالبيئة وتوجيهها للحفاظ عليها، فقد نص المبدأ الثالث من مجموع المبادئ التي نتجت عن المؤتمر والذي جاء فيه " **ينبغي على الدول أن تستعمل أحسن الوسائل العملية المتاحة لديها لتقليل من المواد الضارة للبحر، وهذا بكل الطرق بما في ذلك المصادر البرية مثل الأنهار ومصابها وخطوط الانابيب داخل نطاق ولايتها الإقليمية** " .

[1] د.عبده عبد الوارث عبد الجليل،حماية البيئة البحرية من التلوث،المكتب الجامعي الحديث،الاسكندرية2007، ص20

إن تلوث البيئة البحرية الذي مصدره البر يعتبر من أقدم مصادر التلوث البحري وهذا راجع أساسا لبحث الإنسان عن وسيلة للتخلص من مخلفات نشاطاته الفردية والجماعية فوجد في البحار وسيلة سهلة، بإعتبار أن مساحتها الشاسعة تساعد على ذلك، مع اعتقاده الكبير بأن البحار قادرة على تنظيف نفسها بنفسها .

ومن الصور الأخرى للتلوث من مصادر البر هي التلوث غير المباشر الذي يتم عن طريق التخلص من المخلفات المختلفة الناجمة عن الأنشطة الإنسانية بصرفها في الأنهار لتنتهي أخيراً في البحار أو عن طريق مد قنوات مباشرة مع البحر[1]، وتشير الإحصائيات إلى أن المصادر البرية تمثل حوإلى نسبة 80 % من ملوثات البيئة البحرية، من نفايات الأنشطة المختلفة لزراعية والصناعية وكذلك مخلفات الصرف الصحي والصناعي وإلقاء النفايات كما يحدث التلوث للبيئة البحرية من المصادر البر عن طريق مصافي تكرير النفط، وقد قدرت كمية النفط المنسكبة في البيئة البحرية من المصادر البر بحوإلى 3.45 طن سنوياً، وهنا تكمن خطورة التلوث من المصادر البر على البيئة البحرية وتتجلي الخطورة أثر في التأثير على أحد أهم مصادر الغذاء لكثير من الدول السياحية ألا وهو الثروة السمكية .

وتعتبر إتفاقية باريس 1974 لحماية البيئة البحرية من التلوث الذي مصدره البر، من أهم الإتفاقيات في هذا الشأن وتطبق هذه الإتفاقية في المناطق المتجمدة والبحار التابعة لها والتي تقع شمال خط عرض 02 درجة وبين خط طول 01 غربا وخط 92 شرقا عبر جزء من المحيط الأطلسي الذي يقع شمال خط عرض 98 درجة، وبين خط طول 11-11 درجة غربا.

كما إستثنت المادة الثانية 2 من المناطق البحرية المحددة فيها بحر البلطيق والبحر الابيض المتوسط، ويمكن القول بأنها بهذا التحديد جاءت لتعم البيئة البحرية لتلك المناطق ولم تترك جزءا منها مهمل بدون حماية، فهي عامة بالنسبة لتلك المنطقة، ويشار إلى سالمة المسلك الذي اعتمدته في تقرير حمايتها لكافة البيئة البحرية من التلوث وهوما لم ترتقي إليه إتفاقيات عالمية أو إقليمية غيرها [2].

[1] د.معمر رتيب محمد عبد الحافظ،إتفاقية بازل ودروها في حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة،دار النهضة العربية،القاهرة،سنة2007،ص19و21

[2] عبده عبد الوارث عبد الجليل،المرجع السابق،ص22-29

كما إن المادة الأولى من الإتفاقية ألزمت أطراف الإتفاقية باتخاذ جميع الاحتياطات والخطوات اللازمة من أجل منع تلويث البيئة البحرية من المصادر التي تكون من البر، ويتسبب فيها الإنسان سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على النحو الذي يأثر عليها وعلى مكوناتها الحية والجامدة كما أن هذه الإلتزامات جاءت بتدرج وهذا حسب درجة تأثير المواد الملوثة على البيئة البحرية حيث قامت تقسيم المواد الملوثة إلى قسمين :

القسم الأول : وهي الملوثات التي لها تأثير كبير وخطير على البيئة البحرية حيت تم الزام أطراف الإتفاقية بحضرها نهائيا .

القسم الثاني : وهي الملوثات التي لاتشكل خطر كبير على البيئة البحرية حيث قامت بتوصية أطراف الإتفاقية بالتقليل منها قدر الامكان .

كما يجدر الأشارة إلى ان إتفاقية باريس ألحق بها بروتوكول إضافي وهو بروتوكول أثينا لعام 1980م المتعلق بحماية شمال شرق المحيط الاطلنطي والبحر الابيض المتوسط .

كما أن إتفاقية باريس لم تتضمن في طياتها أي نصوص قانونية تحمل فيها المسؤولية على دول الأطراف في حالة عدم تطبيق قواعد الإتفاقية والإلتزام بنصوصها، ولهذا فإن المسؤولية الدولية ستخضع للمبادئ العامة التي تحكم قواعدها وفقا للقانون الدولي العام[1].

[1] دعبده عبد الوارث عبد الجليل،مرجع السابق،ص22

المطلب الثاني : الإتفاقيات الدولية لحماية البيئة البحرية من التلوث المباشر لتدخل الإنسان

يعتبر الإنسان أحد الأسباب في تلويث البيئة البحرية بطريقة مباشرة ومتعمدة دون مراعاة الجوانب السلبية وأثارها لهذا التدخل، حيث أنه يرجح مصلحته الشخصية ومصلحة دولته على مصالح الإنسانية والبيئة البحرية عامة والتي حاولت الدول والمنظمات التصدي لها عن طريق مجموعة من الإتفاقيات الدولية.

الفرع الأول : الإتفاقيات النوعية لحماية البيئة البحرية من التلوث الناتج عن التجارب النووية

تعتبر الطاقة النووية من بين أهم الطاقات التي تحاول دول العالم إكتسابها لما لها من فائدة فيما يخص الطاقة وكذلك في عدة ميادين أخرى، ولكن كان سعي بعض الدول في إستخدامها لما هو غير سلمي قصد تعزيز قدراتها وترسانتها العسكرية سواء للتخويف أو الردع، ولقد مرت بمراحل تعددتها الكثير من التجارب التي كان لها بالغ التأثير على البيئة عامة وكذلك على الإنسان مثل تجارب فرنسا بصحراء الجزائر التي تعتبر اكبر دليل على ذلك.

وخوفا من استفحال ظاهرة التجارب النووية وسعي دول العالم لاكتساب هذه التكنولوجيا وخاصة في الشق العسكري، سعى المجتمع الدولي عبر منظمة الأمم المتحدة إلى الحيلولة دون تحقيق ذلك وهذا عن طريق إتفاقيات تهدف إلى حضر إكتساب الدول للتكنولوجيا النووية لأغراض عسكرية وكذلك حضر إجراء نجارب نووية يكون لها عواقب وخيمة ليس على البيئة فقط وإنما على الكرة الأرضية والإنسان .

وسنتطرق إلى الإتفاقيات التي عالجت التلوث النووي على النحو الاتي:

اولا : إتفاقية موسكوا المتعلقة بحظر إجراء تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت الماء 1963.

تم التوقيع إتفاقية موسكو في 05 اوت 1963، التي تنص على الحضر الجزئي للتجارب النووية في البر والجو والبحر، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 10 اكتوبر 1963، دعت من خلالها اللدول العظمي خاصة بعد الازمة الكورية .

كما أن الإتفاقية تميزت بالخاصية العالمية لعدد الدول المشاركة فيها حيث بلغ عددها 115 دولة وصادقت عليها 93 دولة بتاريخ 12 جويلية 1967، في حين لم ينضم إلى الإتفاقية كل من الصين وفرنسا إلا أنهما بالمقابل أعلنا إلتزامهما بأحكام الإتفاقية، هذا الإلتزام الذي لم يدم طويلا بالنسبة لفرنسا التي قامت بعدة تجارب نووية أدى إلى إحتجاج أستراليا ونويزلندا عبر رفع دعوى ضد فرنسا لمخالفتها أحكام الإتفاقية والقانون الدولي ودفعت هذه الاخيرة بعدم إختصاص المحكمة الدولية الذي لم يأخذ بعين الإعتبار حيث أنه في 22 جوان 1973 أصدرت قرار تطالب فيه فرنسا بالكف عن إجراء أي تجربة نووية، وكانت هذه التجارب تؤدي إلى سقوط الغبار النووي على أستراليا .

عملت إتفاقية موسكو على منع الدول من إجراء التجارب النووية في الجو والفضاء الخارجي والمياه في أعالي البحار، إلا أنها أجازتها في إقليم الدولة وفي باطن الأرض إذا كان الهدف منها سلمي ولا يؤثر الاشعاع النووي خارج حدود الدولة، كما حضرت المعاهدة إجراء التجارب النووية في البحار العالية والفضاء الخارجي من أجل تحريم التجارب النووية في هذه المجالات، حتى ولو فرضت الدولة سيادتها عليه لفترة مؤقتة وقت إجراء التجارب[1]

إن الهدف من معاهدة موسكو من حظر إجراء التجارب النووية، هو وضع حد لتلويث البيئة عامة وخطوة أولى في وضع حجر الأساس نحو عقد إتفاقيات لاحقة لنزع السلاح النووي والتجارب المتعلقة بها نهائيا وهذا تحت رقابة دولية صارمة .

[1] د.أحمد عبد الكريم سلامة،قانون حماية البيئة،مطابع جامعة الملك سعود،الرياض1977،ص118

هناك من الفقهاء من يرى أن أحكام الإتفاقية لم تمتد لتطال التفجيرات التي تحدث وقت الحروب، وانما تركز على حضر التجارب وقت السلم والتفجيرات الأخرى في الإستعمال السلمي للطاقة النووية[1]

كما يجدر الأشارة إلى أن إتفافية موسكو لم تشير إلى تطبيق أحكامها في زمن النزاعات المسلحة سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، كما ظانها في المقابل لايوجد مايبين ان بنود الإتفاقية تقتصر على زمن السلم فقط وهذا مايترك المجال مفتوحا لتطبيقها في زمن النزاعات المسلحة إذا استلزم الامر ذلك من أحد أطراف الإتفاقية .

ثانيا : إتفاقية 1971 بشأن تحريم وضع الأسلحة النووية وأسلحة التدمير الشامل الأخرى على قاع البحار أو أرض المحيطات أو تحتها.

إيمانا منها بأن مصلحة الإنسان والبيئة تستدعي التدخل واتخاذ موقف من سباق التسلح اللاعقلاني والممنهج، عملت أطراف هذه الإتفاقية على وقف أي تجارب نووية في قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها من نطاق سباق التسلح بين الدول العظمي وهذا لما لهذه المنطقة من البحار والمحيطات من أهمية كبري في البيئة البحرية وللإنسان وما تحتويه من ثروات متعددة ناهيك عن الإستكشافات العلمية التي بدورها تعود بفائدة على البشرية جمعاء باختلاف جنسياتها وانتماءاتها الدينية .

فكانت هذه الإتفاقية بموجب القرار رقم 24/2660 الصادر عن الجمعية العامة بتاريخ 07 ديسمبر 1970 واعتمادها في 01 جانفي 1971، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 18 ماي 1972 كنتيجة لرغبة الدول الكبري في تخفيف التوتر الدولي وتوطيد العلاقات الدولية وتحقيق السلم والامن الدولين تماشيا مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها ومبادئ القانون الدولي، وهذا دون المساس بحقوق الدول على أعالي البحار[2] .

[1] عبده عبد الوارث عبد الجليل،المرجع السابق،ص22

[2] د.أحمد عبد الكريم سلامة،المرجع السابق،ص118

وعلى الرغم من أهمية هذه الإتفاقية التي لعبت دور كبير في الحفاظ على البيئة البحرية والبيئة عامة ودعامتها للسلم والامن الدوليين، إلا أنها أحتوت على نقائص تم على إثرها نقذ الإتفاقية، حيث إستثنت في مادتها الأولى وصف إطلاق الذي يكون كذلك من الطائرات أو عن طريق الغواصات والمعدات الأخرى المتحركة وأكتفت بمصطلح وضع أو نقيم وهما مصطلحان يتعلقان بالمعدات الثابتة،كما إن المادة الثانية من الفقرة واحد من الإتفاقية إستثنت المياه الإقليمية وباطن تربتها من الحضر[1] وهذا ما يمكن تفسيره من حيث تمييز منطقة بحرية عن أخرى تحت ذريعة السيادة.

إن المادة الثامنة 08 من الإتفاقية أجازت لأطرافها الانسحاب من هذه الإتفاقية ويتم الاخطار به 03 أشهر قبل وقوعه وأن تبين في هذا الإخطار ما هي الاحداث التي تعرض مصالحها للخطر وتكون سببا في إنسحابها من الإتفاقية ومنها نجد أن المادة 08 من الإتفاقية منحت المجال لدول الأطراف التنصل من إلتزاماتها ومسؤولياتها فيما يخص تحريم زرع ووضع في قاع البحار والمحيطات وقاع أرضها أي أسلحة نووية أو أسلحة دمار شامل والسؤال الذي يطرح نفسه ماهي مصالح الدول التي تهددها إتفاقية تعمل على الحفاظ على البيئة ومصلحة البشرية جمعاء .

كما نشير إلى إتفاقية أخرى تتعلق بحضر الأسلحة النووية في قاع المحيط الهادي والهدف من خلالها جعل المحيط الهادي خالى من الأسلحة النووية وقد تم التوقيع عليها بتاريخ 06 اوت 1985 ودخلت حيز التطبيق في سنة 1986 إلا أنها لم تسلم من خروقات كل من الولايات المتحدة الامريكية وبريطانيا وفرنسا.

تضمنت هذه الإتفاقية 03 بروتوكولات قامت فرنسا وبريطانيا والولايات المتحدة الامريكية بالتوقيع عليه، أما البروتوكولين الثاني والثالث فهما يتعلقان بالضمانات الأمنية والاتقائية ومفتوح المجال فيهم لتوقيع الدول الخمس النووية، للأشارة أن فرنسا قامت بالتوقيع والمصادقة عليها بتاريخ 20سبتمبر 1996 والحقت بالتوقيع على البروتوكولات تحفظ على الإتفاقية فيما يخص حق الدول في الدفاع عن النفس المنصوص عليها في المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة كما أنها قدمت ضمانات بالنسبة للدول الغير ممتلكة لتكنولوجيا الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل .

[1] انضر المادة الثانية (2) الفقرة الأولى من إتفاقية 1971

الفرع الثاني : الإتفاقيات الدولية لحماية البيئة من التلوث عن طريق الاغراق

يعتبر الإغراق من أخطر أنواع التلوث من خلال إغراق ودفن النفايات التي تتميز بخواص فيزيائية وكميائية وبيولوجية ذات تأثير كبير وضار على البيئة البحرية، ومايزيد ذلك خطورة عن بقية الملوثات هو النية المبيتة والإرادة الحرة والتصميم المسبق في إغراق هذه الملوثات في البحار والمحيطات وهذا مايعطيه وصف الفعل العمدي المقترن بالركن المادي والركن المعنوي المكون للجريمة .

ولهذا فان التلوث عن طريق الإغراق يعتبر جريمة دولية في حق البيئة البحرية ومكوناتها الحية وما تكلفه عملية تطهير البيئة البحرية من هذا الملوث على الاقتصاد مما يستدعي لا محالة من تضافر الجهود الدولية للحد من هذا الملوث، وهذا عن طريق سياسة شاملة ومتكاملة فيما بين الدول وهذا على المستوى الإقليمي والدولي.

اولا : إتفاقية لندن 1972 لمنع التلوث البحري من اغراق النفايات والمواد الأخرى

قبل التطرق للإتفاقية لابد للأشارة إلى إتفاقية جنيف 1958 والتي كان التوقيع عليها في أبريل من نفس السنة وهي خاصة بأعالي البحار، وتنص على إلزام كل الدول باتخاذ كل الإجراءات اللازمة لمنع تلوث البحار عن طريق اغراق النفايات السامة وكذلك المشعة والإلتزام بجميع القواعد واللوائح التي تضعها المنظمات الدولية المختصة في هذا الشان والتعاون بينها وبين هذه المنظمات .

أما في ما يخص إتفاقية لندن فهي إتفاقية أبرمت بلندن بتاريخ 13 نوفمبر 1972 وتم فتح التوقيعات عليها في 29 ديسمبر من نفس السنة كما عرفت هذه الإتفاقية باسم الإتفاقية العامة للاغراق .

وعرفت الإتفاقية الاغراق بـ"هو التخلص العمدي في البحر للنفايات والمواد الأخرى وكذلك نفايات السفن والطائرات والارصفة والتركيبات الصناعية في البحر" ولا يشمل هذا الاغراق نفايات السفن والطائرات التي تتم بطريقة عرضية أو نتيجة التشغيل للسفن والطائرات والتركيبات الصناعية في البحر كما لايشمل مصطلح الاغراق رمي مواد لغرض غير مجرد التخلص منها .

وقد إستثنت الإتفاقية في المادة السابعة الفقرة الرابعة السفن والطائرات التي تتمتع بحصانة سيادية طبقا للقانون الدولي من الخضوع لأحكامها[1]

كما حددت الإتفاقية النفايات والمواد التي يمكن إغراقها وهذا بمقتضى تصريح مسبق مثل الرصاص، الزنك والنحاس، كما أنها من ناحية أخرى أباحت الاغراق الذي يكون في حالة واحدة وهي القوة القاهرة .

ثانيا : إتفاقية اسلوا 1972 لمنع التلوث البحري بالاغراق من السفن والطائرات

أنعقد المؤمتر في مدينة اوسلوا النرويج بين 09 – 12 اكتوبر 1971 لمناقشة مشكلة تلوث البيئة البحرية وأنتهى بإتفاقية منع التلوث الناتج من السفن والطائرات وتم التوقيع على الإتفاقية في 15 فبراير 1972، ليبدأ سريان نفاذها بتاريخ 07 افريل 1974.

وقد دعت الإتفاقية في مادتها 03 الدول إلى إتخاذ الإجراءات المناسبة لمنع انتشار النفايات أو تحويلها إلى مناطق بحرية غير مشمولة بالحماية في الإتفاقية[2]، أما فيما يخص النطاق الموضوعي للإتفاقية فيمكن تقسيمه إلى ثلاثة ملحقات، الملحق الأول متعلق بالمواد أو النفايات المشمولة بالحضر المطلق من إغراقها في البحر، المادة 05 والملحق الثاني الذي يتطرق إلى المواد والنفايات التي يتطلب إغراقها عناية خاصة، كما أن الإتفاقية اوردت استثناءا المادة 08 الفقرة 01 والذي بمقتضاه يمكن الاغراق بشرط أن يكون في حالة واحدة وهي حالة القوة القاهرة[3] .

[1] د.أحمد عبدالكريم سلامة،مرجع السابق،ص107

[2] د.عبده عبد الوارث،عبد الجليل،المرجع السابق،ص62

[3] دأحمد عبد الكريم سلامة،المرجع السابق،ص112

أما فيما يخص النطاق الشخصي للإتفاقية المادة 15 الفقرة 01، فهو ينطبق على السفن والطائرات المسجلة في إقليم الدول المتعاقدة وعلى السفن والطائرات التي يتم تحميلها في إقليمها بالمواد التي سيتم إغراقها وكذلك على السفن والطائرات التي يعتقد انها قامت بعملية الاغراق في البحر الإقليمي.

ومايعيب إتفاقية اوسلو هو ما جاء في المادة 15 الفقرة 06 "ليس في نصوص الإتفاقية ما ينتقص من الحصانة السيادة لبعض السفن بمقتضي القانون الدولي"، وهذ ما يجعل عدم إمكانية إسقاط أحكام الإتفاقية على السفن والطائرات المتمتعة بالحصانة السيادية للدول الأطراف في الإتفاقية .

المبحث الثاني : حماية البيئة البحرية في ضل منظمة الأمم المتحدة وإتفاقية قانون البحار1982.

أسست الأمم المتحدة لتحقيق السلم والأمن الدوليين وكذلك لتحقيق التعاون الدولي وإحترام حقوق شعوب العالم والحفاظ عليها مع تعزيزها عن طريق إحترام حقوق الإنسان، وجعلها مرجعا للدول في حل مشاكلها والتنسيق فيما بينهم لادراك هذه الغاية المشتركة[1].

ويشمل ميثاقها على الكثير من المبادئ، أهمها مبدأ المساواة بين الدول الأعضاء في السيادة والتي ألقي على عاتقها مسؤولية تنفيذ الإلتزامات الناشئة عن الميثاق بحسن نية [2].

وسنتناول من خلال هذا المبحث دور منظمة الأمم المتحدة والوكلات والمنظمات التابعة لها.

المطلب الأول: دور منظمة الأمم المتحدة في حماية البيئة البحرية

لعبت الأمم المتحدة دور هام وفعال في حماية البيئة البحرية من خلال رعايتها للمؤتمرات الدولية التي نتج عنها العديد من الإتفاقيات في هذا الشان، عن طريق وكلاتها التابعة لها وتنسيقها مع الدول من أجل التوعية على أهمية البيئة البحرية، وقد اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة في سنة 2001 اليوم 06 من شهر نوفمبر لكل سنة يوما عالميا لمنع إستخدام البيئة في النزاعات المسلحة مؤكدة بذلك الربط بالسلام والبيئة

[1] د.صلاح الدين عامر،حماية البيئة ابان النزاعات المسلحة في البحار،المجلة المصرية في القانون الدولي،العدد99لعام1992 .

[2] ميثاق منظمة الأمم المتحدة(1)فقرة2و9

الفرع الأول: برنامج الأمم المتحدة لحماية البيئة البحرية

حرص المجتمع الدولي بالأساس على حماية البيئة عن طريق مجموعة من الإتفاقيات الدولية والمعاهدات والمؤتمرات الدولية منذ سنة1958، إلى أن تناولت منظمة الأمم المتحدة موضوع البيئة الإنسانية الذي نتج عنه إنعقاد مؤتمر الأمم المتحدة في ستوكهولم عام 1972 والذي أكد على أهمية البيئة والحفاظ عليها على المستوى الوطني والمستوى الدولي وكان هذا المؤتمر حجر الأساس الذي أوصى بوضع خطة عمل للسياسة البيئية وإنشاء صندوق للبيئة .

كما أشار إلى أن أي إقتراح في هذا المجال لابد أن يحترم السيادة للدول وأن تكون القرارات متلائمة ومنسجمة مع ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي واعتمدت منظمة الأمم المتحدة في تنفيذ برامجها على الأجهزة التالية .

1 – الأمانة العامة:

تتخذ الأمانة العامة من نيروبي مقرا لها، وقد تم إختيار هاته الأخيرة بناءا على إقتراح الدول النامية وذلك من أجل تشجيع هذه الدول على المشاركة في برامج الأمم المتحدة الخاصة بحماية البيئة، كما يرأسها مدير تنفيذي ينتخب من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة لفترة مدتها 04 سنوات، ولها مكاتب إقليمية في كل من جنيف وبيروت ونيويورك والمكسيك وبنكوك ونيروبي كما أشرنا له سابقا .

يعمل المدير التنفيذي في نطاق قوانين ولوائح منظمة الأمم المتحدة لحماية البيئة البحرية وهذا من أجل تقوية التعاون الدولي في مجال حماية البيئة وتقديم الإرشادات ووضع السياسات لتحقيق الأهداف المتعلقة بحماية البيئة البحرية.

2– المجلس:

يتكون المجلس من ممثلي 58 دولة، ولا يشترط في المجلس أن يكون بالضرورة من أعضاء الأمم المتحدة ينتخب من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة لمدة 03 سنوات على أساس التوزيع الجغرافي العادل.

يعتبر المجلس مسؤول أمام الجمعية العامة ويقدم إليه تقارير دورية بشأن أنشطة المجلس المختلفة، ومن أبرز وظائفه توطيد التعاون الدولي وتقديم الإرشادات ورسم سياسات توجيهية وتوحيد برنامج البيئة في منظمة الأمم المتحدة ومراجعة الوضع البيئي .

3 – لجنة التنسيق البيئي:

يرأسها مدير تنفيذي مهمته التنسيق بين برامج البيئة التي تعدها الوكالات المختصة وإرسال التقارير السنوية للمجلس وعقد إجتماعات مع مختلف رؤساء الادارات المهتمة بمسائل التلوث البحري وتكوين الدورات في برامج تطوير قواعد القانون الدولي لحماية البيئة البحرية .

ومن أجل الوقوف على نجاعة ومراجعة معمقة لبرامجها، قامت منظمة الأمم المتحدة عام 1981 بوضع برنامج للمراجعة الدورية وتطوير قواعد البيئة وهذا عن طريق برنامج مونتيفيديوا تحت إشراف مجموعة من الخبراء القانونيين ليتم بعد ذلك إدراجه ضمن برنامج حماية البيئة البحرية على المدى المتوسط والطويل،

ويشمل البرنامج على ثلاثة أنشطة .

ا– عقد إتفاقيات الدولية

ب– تطوير المبادئ الدولية والتوجيهات والمستويات

ج– تقديم المساعدة الدولية لوضع القوانين

ووفقا لهذا البرنامج تم عقد العديد من الإتفاقيات الدولية وتقديم المساعدات والإرشادات الدولية من أجل الدعم ووضع القوانين الوطنية لحماية البيئة ومساندتها ودعمها، فكان له دور في تقنين وإرساء القواعد القانونية الدولية لحماية البيئة .

إن لبرامج الأمم المتحدة لحماية البيئة الفضل في إرساء قواعد حماية البيئة لدى المجتمع الدولي وذلك لتقديمها الإرشادات والمساعدات التقنية والفنية لكل الدول وكذلك التعاون بينها وبين المنظمات الدولية .

الفرع الثاني: وكالات منظمة الأمم المتحدة وعلاقتهم بحماية البيئة البحرية

عملت الأمم المتحدة على خلق مجموعة من الوكالات الدولية للإسهام في حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، ولكل منظمة مهام خاصة مختلفة عن منظمة أخرى نظرا لأهمية موضوع حماية اليئة البحرية وتعددها وإختلافها وتشعبها مع باقي المجالات مثل الصحة والاغدية والمناخ .

1-المنظمة الدولية للبحار:

تأسست المنظمة الدولية للبحار عام 1948م في أعقاب المؤتمر الدولي الذي عقد في العاصمة السوسرية جنيف، ولم يشرع العمل فيه فعليا إلا في عام 1958، أما مقرها فهو في مدينة لندن البريطانية.

تظم المنظمة في عضويتها 171 بلد عضوا بالإضافة إلى ثلاثة بلدان مشاركة، وحملت منذ تأسيس المنظمة إسم "المنظمة الاستشارية للحكومة الدولية للملاحة البحرية إلى غاية ماي سنة 1982، كما يتألف هيكل المنظمة من:

أ- الجمعية العمومية :

وهي أعلى هيئة تقريرية في المنظمة تجتمع مرة كل سنتين، كما يمكنها أن تعقد جمعية إستثنائية كلما دعت الضرورة إلى ذلك .

ب- المجلس :

هو الجهاز التنفيذي للمنظمة الذي يسهر على اداء عدة مهام كالتنسيق بين مختلف هيئات المنظمة ولجانها، ويقوم كذلك بتعيين الأمين العام وهذا بموافقة الجمعية العمومية، وكذلك اعداد مشروع عمل المنظمة ومشروع الميزانية، إضافة إلى إستقبال تقارير اللجان المختلفة ومقترحاتها.

ج- اللجان :

تظم المنظمة 05 لجان أساسية وهي: لجنة السلامة البحرية ولجنة حماية الاوساط البحرية ولجنة الشؤون القانونية ولجنة التعاون التقني، وتقوم اللجان بصياغة التقارير وتقديم التوصيات والمقترحات بشأن الإتفاقيات الدولية التي تخص مجال عمل المنظمة .

2- أهداف المنظمة :

تسعى المنظمة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف يمكن اجمالها كالتالي:

أ- ضمان السلامة والامن في المجال البحري.

ب- حماية البحار والمحيطات من تلوث الصادر من السفن.

ج- الحد من التغيرات المناخية وهذا عن طريق خفظ تنبعاثات السفن من الغازات الدفيئة.

ويعتبر الحد من التلوث من بين أهم أهداف المنظمة حيث تبذل مجهودات كبيرة من الأجل الإسهام في حماية البيئة البحرية، وقد تبنت المنظمة من أجل ذلك جملة من المعايير والقوانين تجعل مجال النقل البحري مجال نظيف، وهذا من خلال فرض إجراءات تتعلق بتحسين الكفاءة الطاقية للسفن بهدف حفظ مستوى الغازات الضارة خاصة ما تعلق باكسيد الكبريت واكسيد الازوت .

وفي سبيل تحقيق أهدافها قامت المنظمة بتبني ما يقارب من ثلاثين إقفاق وبروتوكول وعدد كبير من القواعد، خاصة بالممارسات والتوصييات المتعلقة بمسائل البيئة، وإن كان كقاعدة عامة أن الإتفاقيات الدولية لاتلزم أطراف الإتفاقية فهذا لايسري على ماتعقده المنظمة من إتفاقيات فيما يخص مستويات السلامة والامن والتي دخلت فيما بعد ضمن الجزء الثاني عشر من إتفاقية الأمم المتحدة بشان قانون البحار 1982 .

هذه السلامة والمستويات إذا ما تم مخالفتها كان لدولة الميناء والدولية الساحلية سلطة فرضها ولو بالقوة. وفي سبيل تطوير قواعد القانون الدولي للبحار تقوم بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة وعلى وجه الخصوص فيما يتعلق برنامج الأمم المتحدة وبقية وكالاتها المتخصصة[1]

2 – منظمة الاغذية والزراعة :

هي منظمة تابعة للأمم المتحدة وإن كان الظاهر من إسمها أنه ليس لها علاقة بحماية البيئة البحرية وليس من أهدافها، ومع ذلك نجد بالمنظمة مدير عام مساعد للبيئة والتنمية المستدامة بالإضافة إلى لجنة عالية المستوى تساعده في مهامه وهذا ما يرجع بالايجاب على تطوير قواعد الحماية الدولية للبيئة، لأن مايربطها بالبيئة هي علاقة تأثير وتأثر كما أننا نجد تقارير اللجان الفرعية ومنها لجنة المصائد البحرية أهمية كبيرة في تطوير وتقديم البحوث المتعلقة بالمحافظة على المصادر الغذائية الطبيعية وتنميتها في البحار .

[1] د مصطفي سلامة حسين ود،مدوس فلاح الرشدي،القانون الدولي للبيئة،مجلس النشر العلمي،الكويت سنة2007،ص90.

3 – منظمة العمل الدولية:

أسست المنظمة في عام 1919، وكان الهدف من وراء تأسيسها هو تحسين الوضع الإجتماعي والإقتصادي للعمال عن طريق مؤتمر العمل الدولي ومجلسه ومكتب العمل الدولي، وتختلف هذه المنظمة عن باقي المنظمات في أن الإتفاقيات التي تقترحها تصادق عليها الدول الأعضاء مما يجعل الإتفاقيات جزء لا يتجزء من القانون الداخلي لكل دولة عضو، حيث تقوم الدول الأعضاء بعرض هذه الإتفاقيات على البرلمان للمصادقة عليها ويتبعه رفع تقرير سنوي إلى المؤتمر العام حول مدى تطبيق هذه الإتفاقيات على النطاق الوطني، وإن حدث عدم تطبيقها رغم مصادقة البرلمان عليها تقوم المنظمات غير الحكومية كإتحاد العمال إلى الإشارة لذلك عن طريق تقرير ترفعه إلى منظمة العمل الدولية، لتقوم هذه الأخيرة بتشكيل لجنة تقصي الحقائق بشأن هذا الموضوع، ويتم عرضه على الدولة المقصرة في تطبيق الإتفاقية .

ولما كانت هذه الإجراءات الفريدة التي اشتمل عليها نظام المنظمة لتحفيز الدول الأعضاء على تبني إتفاقيات العمل المختلفة والتي لم تصادق عليها الدول الكبري أدخل على الإتفاقية آلية جديدة عام 1976 بشأن المستويات الدنيا بالنسبة للمواصفات السفن التجارية [1]

كما يتجسد دور المنظمة في عقدها لمؤتمرات دولية بحرية منتظمة بالتعاون مع اللجان البحرية الأخرى، لتحسين وتطوير نمط وأوضاع العمال، وكذلك تدريب عمال البحر ومدهم بالتقنيات اللازمة لتأدية أعمالهم دون تعريض البيئة البحرية للخطر، يكون ذلك بمعرفة عمليات تشغيل السفينة والاحتياطات اللازم اخذها لمنع تصادم السفن أو بعد حدوث التصادم، وتعريف وتوعية العمال عن الآثار السلبية التي تلحق بالبيئة البحرية في حالة تلويثها بزيت السفن أو مواد أخرى ضارة .

[1] ذ إن المادة الأولى من هذا الاتفاق تطلب من الدول الأعضاء ضمان تطابق قوانينها الوطنية مع ما يقارب 15 إتفاقية ومن ضمنها بعض الإتفاقيات التي عقدت تحت رعاية المنظمة الدولية للبحار .

ومن مظاهر التعاون بين هذه المنظمة والمنظمة الدولية للبحار في مجال حماية البيئة هي اللجنة المشتركة لوضع مسودة مشروع لتطوير قواعد حماية البيئة، عن طريق التدريب والمراقبة.

ونجد عند هذه المنظمة كذلك إهتمامها بمصائد الأسماك، والصناعات الساحلية الخاصة بالبترول فوضعت شهادات لرجال الصيد، وترفع تقارير بشأن مستويات الأرضية الساحلية في ضوء التطور التكنولوجي الكبير .

4 – منظمة الأمم المتحدة للتربية و العلوم والثقافة 1946:

هي منظمة متخصصة بدأت عملها سنة 1946تابعة للأمم المتحدة[1]، تهدف إلى تحقيق التعاون بين الدول وتوطيده، وهذا من أجل تطور الدول وتقدمها وخاصة الدول النامية في مجلات العلوم التطبيقية وكذلك الإجتماعية.

وتكمن علاقتها بالبيئة البحرية أنها تعتبر داعمة للجنة الدولية للعلوم والمحيطات بحيث تقوم هذه الأخيرة بمجهودات كبيرة في دعم برنامج البحث العلمي الذي يعزز ويدعم اللجان المختصة في حماية البيئة البحرية من التلوث ووضع تعاريف علمية وتقنية لمسببات التلوث، كما هو الشأن بالنسبة للتلوث بالإغراق والذي تناوله مؤتمر لندن ومؤتمر اوسلوا، وكذلك تقريرها لعام 1990 الذي أشار إلى التلوث البيئة البحرية مما يتطلب وضع قواعد صارمة للحد من هذه الظاهرة .

5 – المنظمة الدولية للمناخ 1950 :

بذلت هذه المنظمة جهود معتبرة فيما يخص تطوير القانون الدولي للبيئة، من خلال التقارير المتعلقة بأسباب ارتفاع درجة حرارة الأرض وتغير المناخ، وهذا عن طريق تعاونها مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة وكذلك المنظمة الدولية للبحار ومنظمة العمل الدولية، ومثال على هذا التعاون إبرام إتفاقية حضر إستخدام تقنيات تغيير البيئة لأغراض عسكرية أو عدائية عام 1977، ومؤتمر الأرض عام 1992.

[1] راجع المادتين (2)و(22)من ميثاق الأمم المتحدة،وقد تم تأكيد هذه العلاقة بين المنطمتين بإتفاق اعاون اقر في 19 ديسمبر 1992.

6 – منظمة الصحة العالمية 1948 :

دخل ميثاق منظمة الصحة العالمية حيز النفاذ عام 1948،واتخذت من مدينة جنيف مقر لها، وهدف هذه المنظمة هو الحفاظ على صحة الإنسان[1]، ولأنها متعلقة بالبيئة التي يعيش فيها إهتمت المنظمة بالبيئة وعوامل التلوث التي تؤثر عليها بإستعمال المواد الكيميائية وغيرها من الملوثات التي تؤثر على البيئة بمختلف عناصرها الماء، الهواء والتربة، ومنه تطور حق الإنسان في الصحة إلى حقه في البيئة.

واهتمت المنظمة كذلك بالتنوع الحيوي فعملت بالتعاون مع المجلس الدولي للإستكشاف البحار في إعداد تقارير على مستويات التلوث البحري.

[1] مادة الأولى من دستور منظمةالصحة العالمية .

المطلب الثاني : دور إتفاقية قانون البحار 1982 في حماية البيئة البحرية

على الرغم من المجهودات المبذولة من طرف المجتمع الدولي لحماية البيئة البحرية إلا أنها لم تكن كافية لتوفير بيئة بحرية خالية من التلوث.

إن الإتفاقيات الأربع التي أقرها مؤتمر جنيف لعام 1958 لم تعد قادرة وكافية لحماية البيئة البحرية وحل جميع مشاكلها، خاصة مع التطور الذي يعرفه العالم اقتصاديا وعسكريا، وظهور ملوثات جديدة وخطيرة لم تكن موجودة من قبل.

بالإضافة إلى أن هذه الإتفاقيات لم تكن تعبر عن وجهة نظر لعديد من الدول، خاصة الدول النامية والتي كانت تعاني من الاستعمار في تلك الحقبة، مما حرك المجتمع الدولي من جديد من أجل إيجاد حلول جديدة تكون قادرة على مسايرة هذه التطورات وحل المشاكل التي تعاني منها البيئة البحرية، وإعادة تنظيم قانون البحار بحيث تكون له القدرة على مواكبة قضايا العصر والتطورات وتلبية رغبات جميع الدول.

وأمام هذه التطورات والمستجدات أصدرت الأمم المتحدة في 17 ديسمبر 1970 قرارها رقم 2750 دعت فيه إلى عقد مؤتمر دولي لقانون البحار 1973، وبتاريخ 16 نوفمبر 1973 أصدرت الجمعية العامة توصيتها رقم 2067، والتي بمقتضاها قررت عقد الدورة الأولى في نيويورك في الفترة الممتدة من 03 إلى 14 ديسمبر 1973، ومن خلال هذه الدورة تم دراسة الأعمال والإجراءات التي شكلت اللجان الرئيسية وتعاقبت بعد ذلك دورات أخرى إلى أن تم التوقيع على إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 .

وتعتبر هذه الإتفاقية نتيجة للمخاطر التي ألمت بالبيئة البحرية من تلوث وكذلك نموالوعي لقادة الدول، الذي أدي إلى تضافر الجهود من أجل واتحادها، وتحمل مسؤولياتها لمكافحة مخاطر التلوث البيئي ووضع قواعد الرقابة والإلتزامات التي تحد من هذه الظاهرة، وهذا ما سيرجع على الدول بالفائدة حاضرا ومستقبلا [1].

ولهذا جاءت إتفاقية قانون البحار بمجموعة من الإلتزامات قسمتها إلى قسمين التزامات عامة، والتزمات خاصة .

الفرع الأول : الإلتزامات العامة

وهي التزمات تقع على عاتق المجتمع الدولي ككل، بتوحيد المجهودات فيما بين دول العالم للمحافظة على البيئة البحرية وكذلك عن طريق الربط بين القواعد العامة للإتفاقية، والقواعد التي تضمنتها أو ستنظمها الإتفاقيات الدولية الخاصة بحماية البحار من التلوث أو ما تم إقراره في المؤتمرات الدولية أو المنظمات من توصييات، حيث أن الدول أصبحت أثناء إعدادها قوانين حماية البيئة البحرية تراعي وتحرص على أن تكون تلك القواعد تتماشى وتتطابق مع القواعد الدولية .

وهذا ما تم إستخلاصه من المادة 192 وكذلك الفرع الخامس من الجزء 12 من الإتفاقية، والذي جاء يحمل عنوان "القواعد الدولية والتشريعات الوطنية لمنع تلوث البيئة البحرية وخفظه والسيطرة عليه" وهذا مايدل على أن القواعد الوطنية لحماية البيئة البحرية لابد أن تكون مطابقة للقواعد الدولية [2].

ويعود الفضل لتطور القانون الدولي البحري إلى التطور الذي عرفه القانون الدولي البيئي، ومجهودات المجتمع الدولي والمنظمات الدولية والإقليمية، هذا التطور الذي كان نتيجة مجموعة من القواعد العرفية واستقرارها لتتحول إلى مجموعة قواعد مكتوبة في شكل إتفاقيات أو نتاج للمؤتمرات الدولية تعتني بحماية البيئة عامة والبيئة البحرية خاصة .

[1] د أحمد محمود الجمل،حماية البيئة البحرية من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والإتفاقيات الإقليمية والمعاهدات الدولية،منشأة المعارف،الاسكندرية1992،ص100

[2] د محمد البزاز، المرجع السابق،ص72.

إن الإلتزامات العامة التي نصت عليها إتفاقية قانون البحار هي مجموعة من الإلتزامات العامة لحماية البيئة البحرية من التلوث، تلتزم بها الدول الأطراف وتتعلق الإلتزامات بإتخاذ تدابير معينة نجدها في الفقرة الأولى والتزامات توجب على الدول لتتعاون فيما بينها نجدها في الفقرة الثانية من الإتفاقية .

الفرع الثاني : التزمات العامة بإتخاذ تدابير معينة

نجدها في نص الإتفاقية الذي جاء على النحو التالي "تتخذ الدول منفردة أو مشتركة حسب الاقتضاء جميع ما يلزم من التدابير المتماشية مع هذه الإتفاقية لمنع التلوث والسيطرة عليه أيا كان مصدره"، مستحدثة لهذا الغرض أفضل الوسائل المتاحة لها والمتناسبة مع قدراتها، كما تتخذ الدول جميع مايلزم من تدابير لتضمن أن تجري الأنشطة الواقعة تحت ولايتها ورقابتها، بحيث لاتؤدي إلى إلحاق الضرر عن طريق التلوث بدول أخرى أو بنيتها، وأن لا ينتشر التلوث الناشئ عن إحداث أي أنشطة تقع تحت ولايتها أو رقابتها خارج المناطق التي تمارس فيها حقوقها السيادية ".

كذلك ألزمت الإتفاقية الدول عند إتخاذها لتلك التدابير أن لا تنتقل الأضرار أو الأخطار إلى منطقة أخرى أو تحويل التلوث إلى نوع آخر وهذا بصورة مباشرة أو غير مباشرة، كما ينبغي عليها أن تقوم برصد مخاطر التلوث البحري وآثاره بصفة مستمرة وأن تقوم بنشر تقارير عن ذلك، ثم يجرى تقييما للآثار البيئية للمشروعات التي تجريها في نطاق ولايتها ورقابتها إذا توافرت بشأن هذه المشروعات معلومات بأنها ستؤدي إلى تلويث البيئة البحرية والإظرار بها .

كما أن الإتفاقية الزمت الدول بإعتماد قوانين وأنظمة لمنع التلوث البحري وخفظه والسيطرة عليه، حيث يكون هذا التلوث ناشئ عن الأعمال التي تقوم بها من أنشطة في المنطقة عن طريق السفن والمنشآت والتركيبات وغيرها من الأجهزة التي ترفع علمها وتكون مسجلة فيها أو تحت سلطتها وذلك حسب الأحوال، كما أن هذه القوانين والأنظمة لاتكون أقل فعالية من غيرها التي تضعها السلطة الدولية لقاع البحار.

كما طالبت الإتفاقية بتوحيد القواعد والأنظمة لحماية البيئة البحرية من التلوث بسبب الاغراق وهذا من خلال حث الدول على السعي من خلال المنظمات الدولية والمؤتمرات الدبلوماسية لوضع قواعد ومعايير دولية لمنع التلوث البحري من الإغراق وخفظه والسيطرة عليه .

أولا : الالتزمات العامة باالتعاون الدولي

بهذا الخصوص نجد أن الإتفاقية الزمت الدول الأطراف بالتعاون فيما يخص توحيد قواعد ومعايير التعامل مع التلوث البحري وخفظه والسيطرة عليه، حيث نصت على أن التعاون بين الدول يكون على أساس عالمي وحسب الاقتضاء أي إقليمي وهذا مباشرة فيما بينها، أو عن طريق المنظمات الدولية المختصة على صياغة ووضع قواعد ومعايير دولية وإجراءات تتماشى مع هذه الإتفاقية لحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها مع مراعاة الخائص الإقليمية .

كما الزمت الإتفاقية الدول في حالة وجود خطر حال يهدد البيئة البحرية أو أنها تعرضت أو أصيبت بضرر سببه التلوث أن تخطر فورا الدول الأخرى التي ترى أنها معرضة لذلك الخطر، ويجب على الدول إجراء الدراسات وبرامج البحث العلمي وتبادل المعلومات والبيانات والتعاون في وضع المعايير العلمية وتقديم المساعدات التقنية للدول النامية للمساعدة في منع وخفظ التلوث البحري .

تانيا : الإلتزامات الخاصة لدول محددة وحالات خاصة

جاءت الإتفاقية بإلتزامات خاصة تخاطب بها دول معينة، إما بإعتبارها دول لها تأثير خاص على البيئة البحرية وحمايتها أو أنها مصدر السبب في تلويث البيئة البحرية، ونظرا لتمتع هذه الدول بالقدرة على حماية البيئة البحرية كونها دول متطورة لها إمكانيات كبيرة، وبإعتبارها الدول الأكثر تضرر من التلوث البحري وهي المصدر والمتسبب فيه وصاحبة السلطة عليه ونقصد بهذه الدول كل من دولة العلم والدولة الساحلية ودولة الميناء .

ثالثا : الإلتزامات الخاصة بدول معينة

1 – دولة العلم

فرضت الإتفاقية على دولة العلم مجموعة من الإلتزامات لحماية البيئة البحرية مكافحة التلوث أو خفظه والسيطرة عليه، وذلك عن طريق مجموعة من القوانين والأنظمة تطبقها على السفن التي تحمل علمها أو تكون مسجلة فيها بشرط ألا تكون هذه القوانين والأنظمة أقل فعالية من القواعد والأنظمة الدولية المعترف بها والتي تم وضعها وإقرارها عن طريق المنظمات الدولية المختصة أو المؤتمرات الدولية.

كما ينبغي على دولة العلم الإلتزام بحماية البيئة البحرية بالقابة على سفنها وأن تضمن الخضوع لقواعد القانون الدولي أينما وجدت هذه السفن، وأن تتخذ الإجراءات والتدابير اللازمة لضمان إلتزام السفن بما في ذلك إجراءات التأكد من كفاءة طاقمها وحملها للشهادات المطلوبة وغيرها من الإجراءات الوقائية.

كما تلتزم بتبني المسؤولية عن التلوث وتحريكها حالة وقوعه عن طريق التحقيق الفوري في أسبابه ومن المتسبب في تلويث البيئة البحرية وانتهاك القواعد الدولية لحماية البيئة البحرية، كما عليها أن تباشر الدعوى الجنائية وتوقع الجزاء على هذه الإنتهاكات الواقعة من طرف السفينة التي تحمل علمها وتكون هذه الجزاءات رادعة في حق منتهكي هذه القواعد إلى درجة الحد الذي يثني على إرتكابها مرة أخرى .

2 – الدولة الساحلية

أوجدت الإتفاقية للدولة الساحلية مجموعة من الحقوق، كما ألقت على عاتقها مجموعة من الإلتزامات وهذا كله بهدف حماية البيئة البحرية وتأسيس المسؤولية عن ذلك .

حيث أنه يمكن للدولة الساحلية أن تقيم الدعوى فيما يتعلق بأي انتهاك لقوانينها أو نظمها المتعددة، وفقا لهذه الإتفاقية من أجل منع التلوث الناتج عن السفن وهذا عند تواجد السفينة طوعا داخل إحدى موانئ الدولة أو إحدى محطاتها النهائية البحرية القريبة من الشواطئ، أو يكون الانتهاك وقع داخل البحر الإقليمي أو المنطقة الإقتصادية الخالصة لتلك الدولة .

كما يحق للدولة الساحلية من أجل منع التلوث أن تطلب من السفينة تقديم جميع المعلومات التي تتبث هويتها وميناء تسجيلها وغير ذلك من المعلومات التي تراها الدولة الساحلية أنها مهمة.

أما من ناحية المسؤولية يحق للدولة الساحلية رفع دعوى على السفينة التي قامت بانتهاك قوانينها وأنظمتها الخاصة لمنع التلوث، بالاضافة إلى ذلك لها الحق في حجز السفينة وحق التفتيش ماديا إلا أن العقوبات لا تتعدى أن تكون نقدية فقط إلا في حالة فعل تلويث متعمد وخطير داخل البحر الإقليمي .

وعلى الرغم من كل الإختصاصات الممنوحة لدولة الساحلية في مجال مكافحة التلوث البحري وحقها في إتخاذ الإجراءات القانونية، إلا أن هذا الحق ليس مطلقا وإنما مقيد بشروط، حيث أن الدولة الساحلية لاتمارس تلك الاختصاصات في حالة ما إذا كانت دولة العلم قامت بإتخاذ تلك الإجراءات ضد السفينة المخالفة التابعة لها وهذا حتى لو كانت الدولة الساحلية السباقة في إتخاذ تلك الإجراءات، إلا أنها تتوقف عن إتمامها إذا ما قامت دولة العلم بمباشرة تلك الإجراءات، غير أنه يشترط في ذلك على دولة العلم ان تتخذها في غضون 06 أشهر وإلا سقط حقها في ذلك، واذا ما كان الضرر جسيم أو تغاصت دولة العلم مرارا وتكرارا عن الوفاء بالتزاماتها بتنفيذ القواعد والمعايير الدولية لحماية البيئة البحرية من التلوث.

3 – دولة الميناء :

تحافظ دولة الميناء على منائها من التلوث بالإضافة إلى الحفاظ على سلامة سواحلها، ويتمثل دورهل في تقديم المساعدة في عملية الحفاظ على البيئة البحرية من التلوث، وهذا يتجلى عندما تطلب دولة أخرى من دولة الميناء بالتحقيق في إنتهاك وقع في المياه الداخلية لدولة مقدمة الطلب أو في مناطقها البحرية الأخرى الخاضعة لولايتها ويكون سبب الانتهاك إحدى السفن الموجودة في دولة الميناء وعليه فإن دولة الميناء عليها تلبية طلب الدولة المتضررة، كما ينبغي عليها تلبية طلب دولة العلم في التحقيق في الإتهامات المقدمة، وهذا بصرف النظر عن مكان حدوث تلك الإنتهاكات لقواعد ومعايير الحماية البحرية .

وعليه يمكن تسجيل عدة ايجابيات ناتجة عن الاختصاصات التي تقوم بها دولة المناء فيما يخص منع التلوث :

- تعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة التلوث البحري لما تلعبه من دور في تقديم المعلومات وإجراءات التحقيق.
- رفع الدعاوي على السفن المرتكبة لتلك الانتهاكات فيما يخص تلويث البيئة البحرية.
- محاربة أسباب التلوث البحري والحد من مخاطره.
- تسهيل إجراءات إقامة الدعوى ضد السفن المخالفة لقواعد وأنظمة منع التلوث وإن كانت حدثت في سواحل وموانئ دولة أخرى .

وعليه يمكن القول أن الإلتزامات الخاصة بدول معينة حققت قفزة نوعية في مكافحة تلوث البحار وهذا عن طريق التقليص من بعض القواعد التقليدية التي كانت تعطي لدولة العلم مساحة واسعة من الحقوق السيادية وكذلك من مبدأ حرية البحار .

تم التطرق في هذا الفصل لمختلف الإتفاقيات الدولية لحماية البيئة البحرية من أخطار التلوث بكل أنواعه، سواء النفطي والنووي وبمختلف مصادره البري الجوي والبحري، كما تم التطرق إلى إتفاقية منظمة الأمم المتحدة ودورها في حماية البيئة البحرية ودور المنظمات المنطوية تحت جناحها، وكذلك دور إتفاقية قانون البحار 1982 وماجاءت به من مواد في هذا الشان .

وعليه يمكن القول ان أحكام الإتفاقيات الدولية التي عملت على حماية البيئة البحرية من أخطار التلوث لا يمكن بل يستحيل إمكانية تطبيق قواعدها لحماية البيئة البحرية في زمن النزاعات المسلحة وهذا يرجع لأن أغلب الإتفاقيات لا تلزم إلا الدول الأطراف فيها بالنظر إلى المبدأ العام للقانون الدولي وهو الأثر النسبي للمعاهدات.

كما أنها استبعدت في أحكامها صراحة السفن والناقلات الحربية ولم تخاطبها كما أنها لم تنظر إلى البيئة البحرية وما تتطلبه من حماية أثناء النزاعات المسلحة.

أما فيما يخص منظمة الأمم المتحدة فقد إستطاعت إلى حد كبير توفير الحماية للبيئة البحرية من خلالها برامج التوعية والمؤتمرات الدولية التي قامت برعايتها وتنسيقه مع مختلف المنضمات الحكومية والغير حكومية ووكلاتها المتخصصة في هذا الميدان منظمة الدولية للبحار والوكالة الدولية للطاقة النووية.

أما مايتعلق بالإتفاقية الدولية لقانون البحار فإنه نجد من الصعب تطبيق أحكامها على الوسط البحري في زمن النزاعات المسلحة .

الفصل الثاني

حماية البيئة البحرية في ضل القانون الدولي الإنساني

ظهرت حماية قواعد القانون الدولي الإنساني للبيئة البحرية في البداية بصورة غير مباشرة، كان مضمونها هو حماية الأفراد المدنيين أثناء النزاعات المسلحة والتي لم تكن البيئة من أولوياتها وهذه الحماية الغير مباشرة لم تكن كافية مما أستدعي بذل جهود كبيرة لايجاد حماية فعالة في مواجهة هذه الإعتداءات المستمرة والمتكررة .

كما عملت الدول ومختلف المنظمات وعلى رأسها اللجنة الدولية للصليب الأحمر على تفعيل قواعد القانون الدولي الإنساني وخاصة فيما يتعلق بحماية البيئة البحرية، ويقوم القانون الدولي الإنساني على مجموعة من المبادئ تشكل قيود على الأطراف المتحاربة اثناء العمليات القتالية وهي مبادئ أساسية وتتمثل في :

- مبدأ الضرورة العسكرية.
- مبدأ المعاملة الإنسانية.
- مبدأ الفروسية (الشرف العسكري).

كما أنه يحتوي على مبادئ أخرى تعتبر مبادئ عامة وهي مبادئ يشترك فيها مع الإتفاقية جنيف وذلك حقوق الإنسان وأهمها صيانة الحرمات ومبدأ عدم التمييز .

المبحث الأول: أنواع حماية المقررة للبيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة في ضل القانون الدولي الإنساني

كان القانون الدولي الإنساني في بدايته لا ينظر أو يتطرق لحماية البيئة البحرية بشكل مباشر، وإنما كانت أحكامه وقواعده تتعلق فقط بالحماية المخصصة للبشر وهذا لم يكن يمنع من أن تحتوي هذه الأحكام والقواعد في طياتها نوعاً من الحماية التي كانت غير مباشرة تتمثل في حماية الأعيان المدنية وما يتعلق بتحريم إستخدام أنواع معينة من الأسلحة.

المطلب الأول: الحماية الغير مباشرة للبيئة البحرية

كان القانون الدولي الإنساني حتى بداية السبعينات يركز على حماية البشر من حيث نطاق تطبيقه، ومن حيث مجال دراسته لذلك فإن البيئة البحرية لم تذكر في هذه الصكوك، إذ لم تكن فكرة البيئة قد ظهرت بعد إعتماد تلك الصكوك، غير أنه ما يلاحظ أن بعض الأحكام والنصوص التي تحمي البيئة البحرية ومنها ما تعلق بحماية الممتلكات الخاصة أو حماية الأعيان المدنية والأحكام الخاصة بتحريم إستعمال بعض الأسلحة وهذا ما يسمى بالحماية الغير مباشرة للبيئة البحرية .

الفرع الأول: عناية القانون الدولي الإنساني بحماية الأفراد المدنيين

إهتم القانون الدولي الإنساني منذ نشأته بحماية المدنيين وتنظيم وسائل وأساليب الحرب، ولم يكن إهتمامه بحماية البيئة اهتماما مباشرا لأنه كان مفهوما حديث النشأة، غير أن هذا لم يمنع من وجود أحكام تحمي البيئة بطريقة غير مباشرة " لأن المنطق القانوني يقضي بأن حماية الأفراد المدنيين محكوم عليه بالفشل ما لم يعزز بحماية لبيئته [1]، والتي سنتطرق لها وفق أحكام إتفاقية لاهاي .

اولا: إتفاقية لاهاي 1899 :

جاءت إتفاقية لاهاي 1899 تحت عنوان (كيفية تطبيق مبادئ الإنسانية على الحرب البحرية)، ولم يسبق للمجتمع الدولي قبل هذه الإتفاقية التطرق لموضوع قواعد قانون الحرب في البحار، بل كان يهتم بوسائل القتال التي تستعمل في الحروب البرية فقط، وهذه الإتفاقية قامت بإسقاط مختلف المبادئ الإنسانية المعروفة في نطاق الحرب البرية إلى مجال الأعمال الحربية في البحار، وتم وضع الأسس لحظر التعرض لوسائل النقل البحري الذي جاءت به المادة الأولى والثالثة، وكذالك حظرت من جهة أخرى السفن المستشفيات التي يتم تجهيزها من قبل الأفراد وجمعيات الإغاثة لنقل الجرحى والمرضى، وكل ما جاء في هذه الإتفاقية إنما يعبر عن الإلتزام بإحترام الفرد الإنساني في ظروف الحرب البحرية، ولو نتناول حماية البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة.

[1] د.أحمد أبوالوفا،المرجع السابق،ص117 .

ثانيا: إتفاقية لاهاي 1907

أسفرت الإتفاقية على 13 إتفاقية أغلبها يتعلق بالحروب البحرية وهي 08 إتفاقيات، سنركز على الموضوعات الهامة التي جاءت بها :

أ – وضع السفن التجارية في الحرب :

نصت عليها الإتفاقية السادسة والتي تتعلق بوضع السفن التجارية للعدو في الحروب المسلحة عند بدء العمليات العدائية والتي تقوم على مبدأ التمييز بين السفن التجارية والسفن الحربية عند إنطلاق العمليات العسكرية، حيث أن الكثير من الدول تجند سفنها التجارية لتكون ضمن الأساطيل البحرية العسكرية وهنا جاءت الإتفاقية السابعة التي تنص على تحويل السفن التجارية إلى سفن حربية والتي تكون عرضة للقصف والتدمير من قبل الغواصات وفي هذا الصدد نجد هناك ثلاثة نظريات :

– **النظرية الألمانية:** تبيح هذه النظرية حرب الغواصات بشكل مطلق وشامل عملا بمبدأ الضرورة.

– **النظرية الإنجليزية** : تحرم إستعمال الغواصات ضد السفن التجارية للأعداء، وذلك لأنها تعتبر سلاح هجومي غادر ضد السفن لا يسمح بإتخاذ التدابير التي ينص عليها قانون الغنائم البحرية (الانذار، الزيارة، إنقاذ الركاب) .

وما يلاحظ على الاتفاقيتين أنهما لم تشيرا إلى حماية البيئة البحرية بصفة مباشرة.

ب – زراعة الألغام :

نصت عليه الإتفاقية الثامنة من إتفاقية لاهاي 1907 المنظمة للألغام البحرية والتي حظرت إستعمال الألغام، وتنقسم الألغام إلى أنواع وهي: الثابتة أو المثبتة، العائمة، المغناطسية وألغام عاملة بالضغط أو مرتكنة إلى مرسات وأثرها لم تشملها إتفاقية لاهاي كونها لم تكن موجودة في تلك الحقبة .

ما يلاحظ من وضع هذه القواعد ليس حماية البيئة وإنما في إجتناب الأخطار التي تهدد السفن عامة وسفن الدول المحاية على وجه الخصوص إلى جانب ضمان ملاحة هادئة قدر الإمكان في حالة الحرب [1] .

وعليه يمكن القول ان إتفاقية لاهاي الثامنة قد تجاوزتها الأحداث فيما يخص تحريم هذا النوع من الأسلحة كونها إهتمت بدرجة كبيرة بحماية السلامة البحرية ، أكثر من إهتمامها بتحريم هذا النوع من الأسلحة .

كما أن الإتفاقية الثامنة نت إتفاقية لاهاي 1907 الخاصة بوضع الألغام الثابتة تحت سطح الماء والتي يتم ربطهاأو إستقرارها مباشرة في قاع البحر أثبتت فعاليتها في حرمان العدو من إستخدام المنطقة البحرية، لهذا فإن هذه الإتفاقية تضمنت قواعد محددة تتعلق بوضع تلك الالغام [2] .

إن نص المادة الثالثة من الإتفاقية القائل "يجب إتخاذ كل الاحتياطات الممكنة لأمن الملاحة السليمة في حالة إستعمال ألغام اللمس الذاتية الرأسية ويلتزم المتحاربون بواجب العمل قدر الإمكان على جعل هذه الألغام غير ضارة بعد مدة محددة من الزمن"، كان إعتراف صريح في مضمونها على أن ماوضعته من أحكام لايكف لتوفير الحماية اللازمة من خطر الألغام البحرية وهذا بقولها اتخاذ كل الاحتياطات اللازمة .

وجهت انتقادات عديدة لهاتين الإتفاقيتين من حيث قصورهما على حماية البشر وبيئته وكذلك عدم إستعابهما للتطور الهائل والمتسارع لهذا النوع من الأسلحة، بالإضافة إلى أن ربط البيئة البحرية بالأعيان المدنية لايحقق نتيجة كبيرة وهامة وفعالة في حماية البيئة البحرية، ورغم أنها في تحريمها لإستعمال سلاح معين بصورة عشوائية، لحماية السفن التجارية المحايدة فهي بذلك تحمي البيئة البحرية من خطر التلوث .

[1] دحسين إبراهيم عبيد،الجريمة الدولية، دار النهضة العربية،القاهرة1977،ص50.

[2] دعمر سعد الله،تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، دار الغرب الاسلامي،بيروت1977،ص67.

الفرع الثاني: الحماية العامة المقررة للبيئة البحرية

سنتحدث في بداية الأمر على ما جاء في القانون الدولي الإنساني حول البيئة بشكل عام ويليه ما تضمنه من إهتمام بالأعيان المدنية.

أولا: إهتمام القانون الدولي الإتفاقي بالبيئة بشكل عام

يتجسد هذا الإهتمام في بروتوكول جنيف الذي أبرم في 17 جوان 1925، والذي يتعلق بحضر إستخدام الغازات الخانقة والسامة والأسلحة الجرثومية في الحروب وتمثلت القيود التي جاء بها البروتوكول كالآتي :

أ– القيود الواردة على الأسلحة الكيماوية : جاءت القيود الواردة على الأسلحة الكيماوية لتقيد من إستخدام الأسلحة السامة في الحرب والتي وضعت لتفادي المعاناة الغير ضرورية للمتحاربين، فضلا عن آثارها العشوائية التي تلحق بالمتحاربين وغيرهم إلا أنه من المؤكد، بأنه لم يندرج ضمن إهتمامهم أنذاك الآثار الناجمة عن هذه السموم على النظام البيئي المحيط بموقع إستعمال هذه الأسلحة السامة[1] .

برز الإهتمام الدولي بهذا النوع من الأسلحة في مؤتمر بروكسل ببلجيكا 1874، عندما تبنت الدول المشاركة إعلانا دوليا بخصوص قوانين وأعراف الحرب، حيث تضمنت المادة 13 في فقرتها الأولى من هذا الإعلان أن الدول المشاركة تلتزم بالامتناع عن إستخدام السم والأسلحة السامة[2].

[1] أنظر لائحة الحرب الملحقة بإتفاقية لاهاي الرابعة لعام1907.

[2] D Schinder et Toman.the Laws of armed confliet.a Collection of Conventions.Resolition.and Documents 2 .ed 1981p29.

كما أيد إعلان لاهاي 1899 المتعلق بالغازات السامة والضارة بالصحة، وأعيد التأكيد على نفس المضمون في إتفاقية لاهاي لقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907 في مادته رقم 23، والتي حضرت إستخدام السم أو الوسائل القتالية السامة .

وعلى الرغم من الجهود سالفة الذكر فقد تم إستخدام الأسلحة الكيماوية (غاز الخردل) من طرف الألمان في الحرب العالمية الأولى، ونتيجة لذلك إتفقت الدول على وضع بروتوكول جنيف الذي تم التوقيع عليه في 17 جوان 1925 ودخل حيز النفاذ في 03 ابريل 1928، إلا أن الدول الكبري وفي مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية لم توقع على البروتوكول إلا في عام 1975، وعلى إثر ذلك تم تكثيف الجهود الدولية في إطار الأمم المتحدة لتتوصل إلى صيغة دولية للحد من إستعمال الأسلحة الكيماوية وبشكل خاص الغازية منها، وأسفرت هذه الجهود على إصدار الجمعية العامة لقرارها رقم 2126 بتاريخ ديسمبر 1966، الذي دعى إلى مراعاة نصوص بروتوكول جنيف 1925 لحضر إستعمال الغازات السامة .

إن إستخدام مثل هذه الأسلحة قد يحقق الأهداف المرجوة منها، إلا أنه لايمكن السيطرة عليها والتحكم فيها، كونها تتأثر بعوامل طبيعية كالرياح، والتي يمكن أن تشكل خطر على المدنيين، وذلك بنقل الرياح لتلك الغازات السامة والتي تتسبب في أضرار صحية للأفراد وحتى الأجيال اللاحقة وحتى الكائنات الحية الأخرى.

بالإضافة إلى ذلك فإن إستعمال هذا النوع من الأسلحة يؤدي بأضرار بالغة بالبيئة سواء البرية، البحرية أو الجوية، على الرغم من أحكام البروتوكول لم تشر بطريقة مباشرة أنها تعالج النزاعات المسلحة التي تدور في البحر فهي كذلك لم تشر في أحكامها إلى النزاعات التي تدور في البر.

ب – القيود الواردة علي الأسلحة الجراثومية :

عرف جون ستون الوسائل الجرثومية (بالإستخدام العسكري للكائنات الحية أو ما ينتج عنها من إفرازات سامة بهدف إحداث الوفاة أو الإعاقة أو الضرر بالإانسان أو الحيوانات أو المحاصيل)[1].

وكانت أول محاولة لحضر هذا النوع من الوسائل في القتال في بروتوكول 1925 الذي إتفقت فيه الأطراف على توسيع نطاق الحضر ليشمل حجز الأسلحة الكيماوية والجرثومية، وما يعاب على بروتوكول جنيف أنه لا يحضر إنتاج وتخزين أو تطوير مثل هذه الأسلحة وقد تم تدارك هذا النقص في الإتفاقية التي أبرمت عام 1972 والتي حضرت إنتاج وتطوير وتخزين الأسلحة الجرثومية[2] .

يعتبر السلاح محرم بذاته ما لم يرد نص يحرمه في قاعدة دولية إتفاقية أو عرفية الوتحريم هنا هو مطلق في كل الظروف والحالات، سواء إستعملت ضد أهداف مدنية أو عسكرية إلا أنه يجب التفريق بين السلاح المحرم بذاته والوسيلة المحرمة، بل إنه لابد من وجود قاعدة دولية، أما بالنسبة لتحريم الوسيلة فلا تحتاج إلى قاعدة دولية وإنما يكفي أن تخالف المبادئ الأساسية في قانون النزاعات المسلحة، لقول بعدم مشروعيتها[3].

ومثال على الآثار السلبية لإستخدام الوسائل البحرية الجرثومية التجربة البريطانية في جزيرة جرونارد التي تم فيها إجراء تجارب على البكتيريا التي تسبب مرض الحمرة والتي تكون لها إنعكاسات سلبية على الإنسان والحيوان مما إلى جعل هذه الجزيرة مهجورة إلى يومنا هذا، ويعود ذلك إلى النمو والتكاثر الكبير لهذه المكروبات التي هدمت جزء كبير من النظام البيئي للجزيرة .

[1] Johnstone .Ecocide and the Geneva Protocol .Forien Affaires.(Juily) P711.

[2] عقدت إتفاقية حظر استحداث وتخزين الأسلحة البيولوجية وتدميرها في افريل 1990ودخلت حيز النفاذ في اذار 1991.

[3] د رشاد السيد،حماية الأعيان الثقافية في النزاعات المسلح،م.م.ق.د،مطبعة نصر الاسكندرية،1911،ص22..

وعليه يمكن القول أن بروتوكول جنيف 1925 يمثل مرجع هام للحد من الأسلحة الكيماوية والجرثومية ورغم أهميته فإن الدول تحتفظ بحق المعاملة بالمثل في حالة إستخدام هذا النوع من الأسلحة، وهذا التحفظ تخلت عليه بعض الدول ومن بينها أستراليا ونيوزيلندا 1989، تشيكوسلوفاكيا (سابقا) 1990، إسبانيا 1992، جنوب إفريقيا 1996 وبلجيكا 1997 .

ثانيا: حماية الأعيان المدنية

يتجسد هذا الإهتمام في إتفاقية جنيف الرابعة 1949، ونشير هنا إلى مانصت عليه المادة 53 من الإتفاقية على أنه "يحضر على دولة الاحتلال أن تدمر أي ممتلكات الخاصة أو العامة، الثابتة أو المنقولة تتعلق بالأفراد والجماعات أو بالدولة " الا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي ضرب هذه الممتلكات .

كما نصت المادة 147 " تدمير الأموال التي يتم تدميرها على نطاق واسع يعد جريمة من جرائم الحرب، وعليه فإن القيام بضرب السفن الناقلة للبترول بواسطة الأسلحة ذات الدمار الشامل يعتبر إعتداء على الأموال وينتج عنه التلوث المتعمد للبحار، وكذلك القيام بتفجير الصواريخ النووية، ويمكن إعتبار هذا التدمير إعتداء على البيئة الطبيعية كذلك لما يسببه من إهدار للثروات الطبيعية المتجددة وبالعناصر الطبيعية الأخرى .

ومثال على ذلك الإعتداء على منصات إكتشاف البترول المنشأة في البحار والتي يؤدي تدميرها إلى تلويث البيئة البحرية .

نستنتج من الإتفاقية أنها تربط البيئة البحرية بالأعيان المدنية وتعتبرها كلها الأهداف التي ليست عسكرية حسب التعريف الذي جاءت به نص المادة 25 من إتفاقية لاهاي 1907 .

ولأن مبدأ الضرورة العسكرية يتيح ضرب الأعيان المدنية وذلك عن طريق الهجوم على السفن التجارية بمختلف الأسلحة مما يؤدي بلا شك إلى تلويث كبير للبيئة البحرية، وهذا ما يعتبر قصورا كبيرا في حماية الأعيان والبيئة البحرية معا .

المطلب الثاني : الحماية المباشرة للبيئة البحرية اثناء النزاعات المسلحة

نتيجة لعجز المجتمع الدولي في حماية البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة بالرغم من الإتفاقيات المبرمة التي كانت في غالبها توفر حماية غير مباشرة وغير كافية، وأمام هذ العجز إتجه المجتمع الدولي إلى إبرام إتفاقيات تعني بحماية البيئة البحرية بطريقة مباشرة .

الفرع الأول : إتفاقية حضر إستخدام تقنيات تغيير البيئة

أقرت الجمعية العامة تحت القرار رقم 62/31 بتاريخ 10 ديسمبر 1976 وقام الأمين العام في شهر ماي 1977 بعرض الإتفاقية للتوقيع عليها [1]، وتهدف الإتفاقية في مادتها الأولى إلى حظر إستخدام تقنيات تغيير البيئة للإستخدام الحربي أو لأراض عدائية أخرى، والتي يترتب عليها آثار خطيرة وواسعة النطاق ودائمة، كوسيلة إلحاق الدمار والإضرار بأي دولة طرف أخرى .

والإعتداءات التي تحضرها الإتفاقية هي التي تنجم عن إستخدام لأي تقنيات تستهدف تعديل تركيبات الأرض وتكوينها عن طريق تغيير متعمد في طبيعة البيئة[2]، وهذا ما جاءت به المادة 02 من الإتفاقية بإعتبار أن التغييرات البيئية لأغراض عسكرية ينجم عليه نوعين من الظواهر الطبيعية .

الظاهرة الأولى: إستحداث الزلازل والأمواج البحرية العنيفة وهذا نتيجة اللجوء إلى إستخدام الأسلحة النووية في باطن الأرض أو قاع البحار والمحيطات .

الظاهرة الثانية : هو النتائج الحاصلة عن التدخل المتعمد في عمليات تغيير الطبيعة أو تغيير النظام البيئي للإستلزمات العسكرية[3].

---

[1]- عقدت الإتفاقية في مارس 1977 ودخلت حيز النفاد في اكتوبر، وقد انضمت اليها الجزائر بالمرسوم الرئاسي رقم 91-344 المؤرخ في 28 ديسمبر 1991، راجع الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 47 الصادرة بتاريخ 09 اكتوبر 1991 .

[2]- انطوان بوفيه : الاعمال والدراسات الحديثة المتعلقة بحماية البيئة في فترة النزاعات المسلحة م، د، ص، أ العدد 28، نوفمبر / ديسمبر، جنيف 1992، ص 475 .

[3]- Ficher G : Laconvontion sur l'intrediction d'utileser des tecnique de modification a des Fins Hostiles [3] . A.F.D 1978 p 826

كما نصت المادة 01 من الإتفاقية على أنه " تعهد كل دولة طرف في هذه الإتفاقية عدم إستخدام تقنيات تغيير في البيئة ذات آثار واسعة الإنتشار وطويلة البقاء أو الشديدة، لأغراض عسكرية أو أغراض عدائية أخرى، كوسيلة لإلحاق الدمار أو الاضرار بأي دولة طرف أخرى "[1].

ويتضح لنا من نص الفقرة الأولى من الإتفاقية أنها تتضمن أحكام ومعايير محددة حتى يكون العمل العسكري أو العدائي محرم نتيجة لما يخلفه من تدمير للبيئة وهذا ما نستوحية من العبارة التالية "أن يكون التغيير في البيئة منطويا على آثار واسعة الإنتشار أو طويلة البقاء أو شديدة، مما يطرح تساؤلات خلال مراحل التي تم فيها المفاوضات، كما يطرح عدة تفسيرات للإتفاقية مثل ما تتضمنه من تفاهم خاص المتعلق بالمادة الأولى[2].

حيث أنه كان الإتفاق والتفاهم على أن معيار إتساع الإنتشار، يقصد به منطقة تشمل عدة كيلوميترات مربعة، وإما طول إبقاء فهو فترة عدة أشهر ويكون يزيد عن فصل من فصول السنة، أما المقصود بشدة الآثر هو أضرار واضحة وبالغة بالحياة الإنسانية والموارد الطبيعية والإقتصادية [3].

فيما برر ممثل الولايات المتحدة الأمريكية المفهوم المقيد الذي جاءت به الإتفاقية "بضرورة إحترام أحكام الإتفاقية لتجنب الإختلافات التي قد تنجم عن الشكاوى التي تتعلق بالخروق التي لا يمكن التأكد منها " [4]

غير أن هذا الطرح من ممثل الولايات المتحدة مردود عليه، ذلك أنه كلما كان الخطر مشروط زادت إحتمالات خرقه فالدولة المنتهكة للإتفاقية يمكنها دائما أن تتحجج بأن الشروط المفروضة في الإتفاقية غير متوفرة.

---

[1] Ficher G : op.Cit. p822.

[2] لتفاهم الخاص المنوه يحدد مدي تطبيق 1-2 من الإتفاقية كما أنه لا تضهر بالملحق المرفق بالإتفاقية لذلك فان القيمة القانزنية محدودة راجع المادة 32 من إتفاقية فيانا لقانون المعاهدات لعام 1969.

[3] د صلاح الدين عامر،ص 36و37

[4] Fecher G . oP . Cit . P 822

أما فيما يتعلق بالنشاطات المحظورة فإن المادة الأولى في فقرتها 01 و02 والتي حضرت إستخدام تقنيات تغير البيئة فإنها حثت كذلك على مساعدة وتشجيع دولة أخرى أو مجموعة من الدول وأي منطقة دولية من الإطلاع على مضمون هذه الإتفاقية والأنشطة المحظورة .

ويتضح لنا أن المقصود من إستعمال مصطلح حث لايندرج في نطاق حضر بعض النشاطات الأخرى ومنها تجهيزات هذه التقنييات والذي يعتبر على أنه نوع من التهديد بالإستخدام، وقد طالبت عدة دول أن تشمل الإتفاقية حضر عملية التجهيز ولكنه قوبل بالرفض من قبل محرري مشروع الإتفاقية، وهذا لتفادي الشكاوى والنزاعات التي قد تنجم في هذه الحالة، كما تم تحديد تقنيات تغيير البيئة الذي أوصت به المادة الثانية من الإتفاقية، بعبارة "تقنيات تغيير البيئة " بأنه تقنية لإحداث تغيير للبيئة متعمد في العمليات الطبيعية وفي دينامكية الكرة الأرضية أو تركيبها أو تشكيلها بما في ذلك مجموعة الأحياء واليابسة والمادة، وطبقات الجواودينامكية طبقات الفضاء الخارجي، أو تركيبته وتشكيله ولا يشمل الحضر تغييرات البيئة الناشئة بشكل غير مباشر أو عرضا من وسائل الحرب التقليدية أو أسلحة الدمار الشامل، أما اذا كانت هذه الأساليب تستهدف تغيير البيئة بصفة مباشرة فإن الحضر ينطبق عليها، وهذا ما يدل على أن الحضر الوارد في الإتفاقية جاء محدودا .

ولقد منح المندوب الامريكي مفهوم واسع لبعض المصطلحات "دمار"، "خسائر"، و"أضرار" والتي كانت غامضة بقوله "يجب أن يلحق الدمار والخسائر والإضرار بالقوات المسلحة والسكان والمدنيين للدولة الطرف بالإضافة إلى المدن، والمصانع، والأراضي الزراعية، الطرق، شبكات الإتصال والثروات الطبيعية، مع الأخذ بمميزات الضرر وهو أن يكون واسع الإنتشار وطويل الأمد والشديد[1]. وإن بعض الدول طالبت بحذف الفقرة الأولى من المادة الأولى المنظمة لدولة طرف وهذا بإعتبار أن الإتفاقية يجب أن تسري في مواجهة كافة الدول وليس فقط في مواجهة الدول الأطراف فحسب .

وتجدر الإشارة أنه حتى إستخدام هذه التقنيات في حالة الدفاع الشرعي يعد تصرفا محضورا .

[1] Ficher G: op.cit .P822.

كما أن هذه الإتفاقية أعطت لمجلس الأمن، دورا أساسيا في نطاق الرقابة على إلزام دول الأطراف لتنفيذ أحكامها، حيث أتاحت بتقديم شكوى من عدم إلتزام دولة أخرى بالإتفاقية إلى مجلس الأمن، الذي له صلاحيات التحري وله أن يقرر أن الدولة الشاكية متضررة، أو أن هناك خطر لتضررها، نتيجة إنتهاكات للإتفاقية، ويقع على عاتق كل دولة طرف في الإتفاقية مساعدة الدولة المتضررة، وفقا لأحكام الأمم المتحدة[1].

كما أن المادة الخامسة من الإتفاقية تناولت التعاون الدولي في هذا المجال، فقط شجعت الدول على التعاون فيما بينها لحل المشاكل التي يطرحها تنفيذ الإتفاقية، ويمكن أن يكون هذا التعاون بالتنسيق مع المنظمات الدولية أو لجنة إستشارية للخبراء بموجب هذه المادة [2].

الفرع الثاني: بروتوكول جنيف الأول لسنة 1977م الملحق بإتفاقية جنيف1949م

تضمن تعديل في إتفاقية جنيف الأصلية لعام 1949م، بوضع توضيحات وأحكام جديدة لإستيعاب التطورات التي جاءت بعد الحرب العالمية الثانية، وهي وثيقة واسعه تحتوي على 102 مادة يؤكد فيها على أحكام إتفاقية جنيف وكذلك يضيف بعض الحماية .

وقد أعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والإنضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد القانون الدولي الإنساني المطبق على النزاعات المسلحة وذلك بتاريخ 08 جوان 1977م وبدأ نفاذها في 07ديسمبر 1978م وفق لأحكام المادة 75[3].

كما أن البروتوكول يتضمن مادتين هامتين تعالج موضوع حماية البيئة في فترة النزاعات الدولية .

[1] درشاد السيد،المرجع السابق،ص90.

[2] Ficher G:op.Cit.p822

[3] د هشام بشير– د ابراهيم عبد ربه غابراهيم،المرجع السابق،ص202.

أ – توفير وتأمين الحماية للبيئة بذاتها :

حيث نصت المادة35 على حظر الأسلحة التي "تسبب أضرار زائدة أو آلام لا لزوم لها "، وكذلك فيما يخص وسائل الحرب التي "تسبب على نطاق واسع وطويل الأمد تلف شديد للبيئة الطبيعية"

ومن خلال المادة 35 فإن أي وسيلة أو اسلوب من أساليب القتال يقصد بها أو يتوقع أن تؤدي إلى أضرار جسيمة بالبيئة حتى لوكان هذا على نحو عرضي "تعتبر أساليب محرمة وهذا رغم التحفظات[1] التي أبدتها الوفود المشاركة في نطاق تطبيق هذه المادة.

كذلك ما جاءت به المادة 55 من البروتوكول والتي تؤكد أيضا على إحترام البيئة من كل طرف في النزاع المسلح بحيث جاء نصها على النحو التالي "يراعى أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة، واسعة الإنتشار وطويلة الأمد "وتضمن هذه الحماية حظر إستخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب ضرر للبيئة ومنه ضررا بصحة وحياة السكان.

وما نلاحظه عن هذه المادة أن لها سياق أوسع فبالإضافة إلى حماية البيئة فهي تستهدف حماية السكان المدنيين والممتلكات ذات الطابع المدني التي يتناولها الفصل الثالث من الباب الرابع من البروتوكول[2] وبالنظر لنصوص البروتوكول نجد ان هناك العديد من القواعد والمبادئ العامة التي تسهم في حماية البيئة في فترة النزاعات المسلحة ومنها.

[1] انظر في ذلك المجلة الدولية للصليب الاحمر، العدد17 يناير1991، ص77-81

[2] انظر المواد من 52-55 من البروتوكول الأول، لعام 1977

1- حق أطراف النزاع في إستعمال وسائل القتال ليس حق مطلق:

الذي نصت عليه الإتفاقية في الفقرة 35/1 من البروتوكول ونشير أن تقويظ أطراف النزاع، تم أول مرة في إعلان بترسبورغ1968.

2- ضرورة حماية البيئة البحرية .

نجد أن كل من المادتين 35 الفقرة 03 والمادة 55 من البروتكول قد إشتركت في هذا المبدأ حيث نصت المادة 35 في فقرتها 03 " يحضر إستخدام وسائل وأساليب القتال، يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرار بالغة وواسعة الإنتشار وطويلة الأمد ".

وتنص الفقرة 02 " تحضر هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية "

3- مبدأ التمييز بين الأهداف العسكرية والأهداف الغير عسكرية

ورد هذ المبدأ في نص المادة 52 من البروتوكول "على أطراف النزاع أن تميز في كل وقت بين المدنيين أو غيرهم من من الأشخاص المحميين والمقاتلين وكذلك بين الأعيان ذات الطابع المدني أو التي هي في مأمن من الهجمات والأهداف العسكرية " .

نجد في هذه الفقرة التمييز بين الأهداف المدنية والعسكرية لتجنيب إحداث أضرار بالبيئة الطبيعية، والتي تكون في مأمن من الهجمات والأهداف العسكرية، التي تمثل في حداثتها، أهداف عسكرية.

4- مبدأ حضر أنواع معينة من الأسلحة .

نصت عليه المادة 35 الفقرة 02 من البروتوكول " يحضر إستخدام الألغام والأسلحة الأخرى التقليدية في النزاع المسلح ضد الأهداف العسكرية مقرون بمراعات حماية البيئة البحرية من خطر التلوث البحري ".

5- مبدأ الحيطة .

نصت عليه الفقرة 01 من المادة 47 على أنه " تبذل رعاية متواصلة في إدارة العمليات العسكرية من أجل تفادي السكان المدنيين والأشخاص والأعيان المدنية ".

كما نصت الفقرة 02 من نفس المادة على أنه ".....أن يبذل ما في طاقته عمليا للتحقق من الأهداف المقرر مهاجمتها، وعلى أنها ليست أشخاص مدنيين أو أعيان مدنية أو أنها غير مشمولة بحماية خاصة ".

وكذلك نصت المادة 04 من نفس المادة على أنه " يتخذ كل الأطراف النزاع كافة الإحتياطات المعقولة عند إدارة العمليات العسكرية في البر أو البحر أو الجو، وفقا لما له من حقوق، وما عليه من واجبات بمقتضي القانون الدولي المطبقة في النزاعات المسلحة لتجنب إحداث خسائر في أرواح المدنيين والحاق خسائر بالممتلكات المدنية ".

وعلى الرغم من أن أحكام البرتوكول تحضر الإعتداء على البيئة الطبيعية خاصة ما جاءت به المادتين 35 و55 إلا أنه يصعب حمايتها أثناء النزاعات المسلحة في ضل إشكاليات تحديد مفهوم الهجمات وكيفية مباشرتها وإمكانية إستخدام البيئة البحرية في أغراض عسكرية أو حربية وكذلك تحديد مفهوم حالة الضرورة التي قد يتحجج بها أي طرف لخرق قواعد البروتوكول والقيام بعمليات عدائية .

ومن أهم الإشكاليات:

ا : إشكالية الاحتياطات الواجب إتخاذها عند القيام بالهجمات :

وبالرجوع إلى نص المادة 57 الفقرة 02 من البروتوكول الإضافي الأول التي تؤكد على " إتخاذ كافة السبل والطرق الممكنة لتأكد من أن الأهداف ليست مدنية وغير مشمولة بالحماية خاصة، وفي ظل إختلال توازن القوى ومدى تطور وسائل القتال يطرح سؤال إلى أي مدى يمكن التأكد من أن هذه الإحتياطات قد تم مراعاتها ؟ وكيف يتم إتخاذها والمعايير المعتمدة التي يمكن من خلالها تحقيق الأهداف التي جاءت بها هذه المادة، في حين أن الحرب تتميز بالسرعة في الرد، وإحتوائها على عنصر المفاجئة .

كما أن الفقرة 03 من نفس المادة والتي تلزم أطراف النزاع " بالامتناع عن الهجمات إذا كان من شأنها ألا تحقق مصلحة عسكرية أكيدة ومباشرة مقارنة مع الأضرار التي يسببها للأهداف المدنية "، وهنا يطرح السؤال حول مدى إمكانية الدولة المقاتلة معرفة ما إذا كان الهجوم أو القصف للأهداف العسكرية سيحدث ضرر بالبيئة البحرية المحيطة بالهدف العسكري ؟ وهل يمكن معرفة أن المصلحة المرجوة أو النتيجة تفوق الضرر الناتج عن القصف ؟

ب – إستخدام البيئة البحرية في الأغراض العسكرية أو الحربية :

كما نجد أن المادة 52 الفقرة 02 وكذلك المادة 56 الفقرة 02 من البروتوكول الأول لعام 1977، لطرف النزاع إستخدام البيئة البحرية في أغراض عسكرية أو حربية، وتعطي من جهة أخرى لطرف النزاع الآخر حق في شن هجمات على تلك الأهداف المدنية .

كما نصت المادة 52 في فقرتها 02 على أنه "تقتصر الهجمات على الأهداف العسكرية فحسب، وتنحصر الأهداف العسكرية فيما يتعلق بالأعيان، على تلك التي تساهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعتها أو موقعها أو بغايتها أو بإستخدامها، والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الإستلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حين يكون ذلك ميزة عسكرية أكيدة ".

فيما نصت المادة 56 من الفقرة 02 على أنه تتوقف الحماية الخاصة ضد الهجوم المنصوص عليها في الفقرة الأولى في الحالات التالية .

1- فيما يتعلق بالسدود والجسور إذا استخدمت للعمليات العسكرية على نحو منظم .

2-المحطات النووية لتوليد الكهرباء ...

3-الأهداف العسكرية الأخرى الواقعة عند هذه الأعمال الهندسية ....

وعليه يمكن لأحد أطراف النزاع أن يستخدم منشأت مدنية كسفن تجارية أو ناقلة بترول كسفن حربية لتدعيم أسطولها البحري العسكري ويمكن لهذه الأهداف أن تتعرض إلى هجمات عسكرية والتي تؤدي لا محالة إلى تلويث للبيئة البحرية .

د- حالة الضرورة العسكرية :

نجد أن البروتوكول الإضافي لم يعرف حالة الضرورة العسكرية، حيث أن المادتين 16 و53 من البروتوكول لم تعطي وصف دقيق لحالة الضرورة العسكرية، ووصفها بعبارات مختلفة كضروريات عسكرية ملحة وبين ضروريات عسكرية فقط، وبالرجوع إلى الفقه نجد أن هناك بعض المحاولات لتعريف حالة الضرورة العسكرية .

" هي تلك الضروريات التي ننشأ عن حالة الحرب والتي تبرر إتخاذ جميع الوسائل العنف من أجل إخضاع العدو وهزيمته "[1]، وتعرف الضرورة العسكرية كذلك بأنها "التي يتنكر فيها أحد المتصارعين لعادات الحرب في سبيل تنفيذ خطة حربية معينة "[2]

المبحث الثاني: آليات حماية البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة

سنعالج من خلال المبحث الثاني آليات حماية البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة وكيفية تفعيل هذه الآليات من خلال التطرق لدليل سان ريموا واللجنة الدولية لصليب الأحمر.

المطلب الأول: دليل سان ريموا واللجنة الدولية لصليب الأحمر في حماية البيئة البحرية

عملت بعض الدول على إنجاز دليل بحري والإستمرار في تطويره وتحديث الدلائل العسكرية تتضمن أقساما من قانون الحرب في البحار ومنها الدليل الأمريكي بشطريه قانون العمليات البحرية وملحقه المصحوب بالشرح، نجد كذلك الدليل الألماني الذي نشر سنة 1992م" بعنوان القانون الإنساني في النزاعات المسلحة" والذي ينص على فصل هام يتحدث عن النزاعات المسلحة في البحار، وهناك كذلك الدليل البريطاني المتعلق بالعمليات البحرية .

ورغم أن النزاعات المسلحة في الآونة الأخيرة لم تشهد تدمير للسفن المدنية إلا أنه كان ولابد من قواعد دولية حديثة ومفصلة تتعلق بتنظيم سير العمليات العسكرية العدائية في البحار، لذلك عملت الدول والمنظمات الغير حكومية على صياغة دليل سان ريموا .

نجد كذلك اللجنة الدولية للصليب الأحمر منذ نشأتها عام 1863، عملت على حماية ضحايا النزاعات المسلحة والإضرابات الدولية وتقديم المساعدة لهم عن طريق عملها المباشر عبر أنحاء العالم وكذلك من خلال تشجيع وتطوير القانون الدولي الإنساني وتعزيزه وإحترامه من قبل حكومات وجميع حاملي السلاح.

---

[1] دمصطفى كامل شحاتة: الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصر، الجزائر 1993، ص 157.

[2] دحسين ابراهيم صالح عبيد : الجريدة الدولية دراسة تحليلية وتطبيقية، دار النهظة، القاهرة 1979 ص 79.

الفرع الأول : دليل سان ريموا

أولا : إعداد دليل سان ريموا

تعود تسمية سان ريموا إلى جمهورية سان ريموا وهي دولة تقع في شبه الجزيرة الإيطالية على الجانب الشرقي من جبال إبينيتي تزيد مساحتها عن 61 كلم، عاصمتها سان ريموا .

أشرف معهد سان ريموا الدولي للقانون الدولي الإنساني، بالتعاون مع لجنة الصليب الأحمر وعدة جمعيات، وعدد من القانونيين الدوليين والخبراء البحريين اللذين دعاهم المعهد للإجتماع من أجل إقرار نص شامل يحتوي على قواعد قانونية تنظم الحرب البحرية والذي إستمر تحريره مدة 06 سنوات من 1988 إلى 1994، والذي تخللها عقد أول إجتماع في سنة 1987 بسان ريموا نفسها والإجتماع الثاني بمدينة مدريد سنة 1988 وتلته إجتماعات سنوية من أجل ضمان تنفيذ خطة العمل المعتمدة في مدريد .

وكذلك إجتماع بوخوم بألمانيا سنة 1989 وتلوز بفرنسا سنة 1990 وبرغن سنة 1991 واوتاوا بكندا سنة 1992 وجنيف سنة 1993 وأخيرا لفورنوا بإيطاليا سنة 1994، وقد أعدت التعليمات المصاحبة لدليل سان ريموا والمحررة تحت عنوان الشرح، فينبغي الإطلاع على النص والشرح معا لأجل فهم أحكام الدليل على أكمل وجه، ويعتبر النص الإنجليزي هو النص الأصلي لدليل سان ريموا .

ثانيا: مظمون دليل سان ريموا:

لعب دليل سان ريموا دورا كبير في حماية المدنيين والأعيان المدنية بل كان بمقدور المجتمعين تناول المزيد من المسائل منها ما يتعلق بالبيئة البحرية والتي خصص لها بعض المواد التي تتحدث عن حماية البيئة البحرية مباشرة وحماية أخرى، تستشفي أو تستنتج من بعض المواد الأخرى، ويتكون الدليل من 183 مادة موزعة على ستة أجزاء[1].

وسنتناول هنا الأجزاء التي لها علاقة بموضوع حماية البيئة البحرية على النحوالتالي:

[1] راجع دليل سان ريموا،بشأن القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة في البحار،المجلة الدولية لصليب الاحمر،العدد46 السنة1995،ص464الي506.

1 أحكام عامة:

يحتوي على نطاق تطبيق القانون حيث نصت المادة 1 على أن " تلتزم الأطراف في أي نزاع مسلح في البحار بقواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني إعتبارا من تاريخ إستخدام القوة المسلحة "

أما المادة الثانية فأشارت إلى الحالات التي لاينص عليها هذا الدليل أولا تنص عليها أي إتفاقية دولية، يضل الأشخاص المدنيين والمحاربون تحت حماية وسلطة مبادئ قانون الشعوب الناجم عن العادات والأعراف المستقرة ومبادئ الإنسانية ومقتضيات الضمير العام[1] .

أما فيما يخص مناطق الحرب فقد أجازت المادة 10 أنه " يجوز للقوات البحرية أن تشن أعمال عدائية في سطح الماء، وتحته، وفوقه في مناطق بحرية معينة .

1- في البحر الإقليمي والمياه الداخلية والأراضي والمنطقة الإقتصادية الخالصة والرصيف القاري وعند الضرورة المياه الأرخبيلية للدولة المحاربة.

2- في أعالي البحار.

3- في المنطقة الإقتصادية الخالصة والرصيف القاري للدولة المحايدة مع مرعاة الأحكام المنصوص عليها في المادتين 34 و35[2].

ونجد أن دليل سان ريموا في فقرته 11 قد أعطى الحماية للبيئة البحرية وإن كانت غير كافية، ونجد ذلك في مضمون المادة التي تنص على أنه "ينبغي تشجيع أطراف النزاع في الإفاق عن الإمتناع في شن أي أعمال عدائية بالمناطق البحرية التي تتضمن نظم بيئية نادرة أو سريعة الزوال، وتعتبر موطنا لانواع وأشكال أخرى للحياة البحرية المهددة بالإنقراض أو في طريقها للإنقراض".

أما فيما يتعلق بمناطق العمليات والتي تضمنه الجزء الثاني فهي :

[1] انظر دليل سان رسموا المادتين 1 و2 .

1- العمليات العدائية الخاصة بالمنطقة الإقتصادية والرصيف القاري :

تنص المادة 34 على أنه " إذا شنت أعمال عدائية في المنطقة الإقتصادية الخالصة أو الرصيف القاري لدولة محايدة وجب على الدولة المحاربة ألا تتقيد بالقواعد النافذة الأخرى لقانون النزاعات المسلحة في البحار فحسب، بل عليها أن تراعي أيضا حسب الأصول حقوق وواجبات الدول الساحلية، من بين جملة أمور أخرى لإستكشاف وإستغلال الموارد الإقتصادية للمنطقة الإقتصادية الخالصة والرصيف القاري وحماية ووقاية البيئة البحرية، ويجب ان يراعى بشكل خاص وحسب الأصول الجزء الإصطناعي، والمنشآت، والتحصينات ومناطق الأمن التي أعدتها الدول المحايدة في المنطقة الإقتصادية الخالصة والرصيف القاري .

نلاحظ أن واضعوا قانون سان ريمو ربطوا بين القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي للبحار الذي له علاقة مباشرة بالمعارك والحروب التي تدور في البحار، وعلى الرغم من أن هذه المادة أعطت حماية مباشرة للبيئة البحرية إلا أنها ربطتها بمصالح وحقوق الدول الساحلية في إكتشاف وإستغلال الموارد الإقتصادية، للمنطقة الإقتصادية الخالصة والرصيف القاري .

كما نصت المادة 35 " إذا رأى المحارب ضرورة زرع الألغام في المنطقة الإقتصادية الخالصة أو الرصيف القاري لدولة محايدة وجب عليه أن يخطر هذه الدولة بذلك ويتأكد خاصة من أن قياس حقل الألغام والالغام المستعملة لا يهددان سلامة المنشآت الإصطناعية والتحصينات، أو يحولان دون الوصول إليها، كما يجب أن يتجنب بقدر الإمكان التدخل في إستكشاف أو إستغلال الدولة المحايدة للمنطقة الخالصة، كما يجب أيضا حماية ومراعاة البيئة البحرية حسب الأصول "، ومن الملاحظ من هذه المادة أنها تعطي نوعا من الحماية البحرية وهذا أثناء زرع الالغام، وعليه يمكن القول أن كل من المادتين قد أعطت حماية للبيئة البحرية إلا أنها تعتبر حماية ناقصة .

2-العمليات العدائية في أعالي البحار وقعان البحار .

حسب نص المادة 36 من الدليل التي تنص على أنه "يجب تسيير الأعمال العدائية في أعالي البحار مع مراعاة ممارسة الدول المحايدة لحقها في إستكشاف وإستغلال الموارد الطبيعية لقيعان البحار وباطن

أرضها التي لا تدخل ضمن نطاق ولايتها الوطنية"، وتنص المادة 37 أيضا على أنه "يجب أن يسهر المتحاربون على تجنب الإضرار بالكابلات وخطوط الأنابيب المركبة في قيعان البحار التي لا تعود بالفائدة على المتحاربين وحدهم " .

نستخلص من خلال المادة 36 و37 أن الحماية البحرية هي حماية غير مباشرة للبيئة البحرية وذلك لأنها تضمن حقوق الدول الساحلية في إستغلال وإستكشاف أعالي وقعان البحار، وهي غير كافية لأنه يمكن لدول المحاربة أن تتحجج بالضرورة العسكرية والتي ليس لها تعريف ثابت مما يصعب من تطبيق هاتين المادتين .

3-القواعد الأساسية لتسيير الأعمال العدائية في البحار :

تنص الفقرة 38 من الدليل على أنه "في أي نزاع مسلح، لا يكون حق أطراف التزاع في إختيار وسائل وأساليب الحرب غير محدود ".

ما يلاحظ على المادة 38 أنها كانت مدرجة في بروتوكول جنيف الأول 1977 وأعيد إدراجها ضمن دليل سان ريموا وهي تعطي حماية للبيئة البحرية عن طريق تقييد حرية الأطراف المتحاربة في إختيار وسائل وأساليب الحرب أي أنها لم تجعلها مطلقة .

كما نصت المادة 39 كالتالي "على أطراف النزاع أن تميز في كل وقت بين المدنيين أو غيرهم من الأشخاص المحميين والمقاتلين، وكذلك بين الأعيان ذات الطابع المدني أو التي هي في مأمن من الهجمات والأهداف العسكرية "، فنجد أن هذه المادة قد أدرجت البيئة البحرية ضمن الأعيان ذات الطابع المدني وهي حماية غير مباشرة للبيئة البحرية، كونها لا تضمن عدم التعرض لها، لأن الدول المحاربة تستطيع التحجج بالضرورة العسكرية لشن أعمال عدائية في المناطق البحرية، لمنع الطرف المحارب من التقدم ودخوله لهذه المناطق، وما يدعم هذه الفكرة مانصت عليه المادة 40 فيما يخص الأعيان من أنه "تنحصر الأهداف العسكرية في الأعيان التي تسهم من حيث طابعها أو موقعها أو الغاية منها إستعمالها إسهاما فعليا في العمل

العسكري ويوفر تدميرها الكلي أو الجزئي أو الإستلاء عليها أو تحييدها في هذه الحالة فائدة عسكرية أكيدة".

4 – الإلتزام بقواعد القانون الدولي عند إستخدام وسائل وأساليب الحرب .

نصت المادة 44 من الدليل على أنه "يجب إستخدام وسائل وأساليب الحرب بالتوزاي مع المراعاة الواجبة للبيئة الطبيعية إستنادا إلى قواعد القانون الدولي ذات الصلة، وتحظر الأضرار وأعمال التدمير التي تلحق بالبيئة الطبيعية والتي لا تبررها الضرورات العسكرية وتباشرها على نحوتعسفي" .

نجد أن المادة تشير بقولها "إستنادا إلى قواعد القانون الدولي ذات الصلة " إلى القانون الدولي للبحار وقواعد القانون الدولي للبيئة اللذان يتضمنان إلتزامات قانونية دولية تهدف إلى حماية البيئة البحرية بشكل عام.

5– فيما يتعلق بالتدابير المتخذة عند الهجوم :

تنص المادة 46 من الدليل على أنه "يجب الإمتناع عن شن هجوم إن كان من المتوقع أن يسبب خسائر أو أضرارا عرضية مفرطة مقارنة بالفائدة العسكرية المباشرة والملموسة التي يرتقب جنيها، ويجب إلغاء أي هجوم أو إيقافه فور ما تيبن أن الخسائر أو الأضرار العرضية مفرطة ".

وقد عرفت المادة 13 من الدليل مفهوم الخسائر العرضية في فرعها ج على أنه "فقدان الحياة أو الويلات التي تجلب على المدنيين أو الأشخاص المحميين والأضرار التي تلحق بالبيئة الطبيعية أو بالأعيان لاتمثل في حد ذاتها أهداف عسكرية "، ان هذه التدابير العرضية من شأنها أن تعطي حماية أكثر للبيئة البحرية .

6-فيما يتعلق بوسائل وأساليب الحرب في البحر :

تنص المادة 38 على أنه في أي نزاع مسلح لا يكون حق الأطراف في النزاع في إختيار وسائل وأساليب الحرب غير محدود، حيث قيدت هذه المادة أطراف النزاع في اختيار أنواع الأسلحة التي يمكن أن يكون لها تأثير كبير بالنسبة للهدف المرجو تحقيقه، وهذا ما يؤثر على المناطق المحايدة للهدف .

حيث أن هذا التقييد يعطي حماية للبيئة البحرية والذي ساندته المادة 78 في نصها كالتالي "يجب إستعمال الصواريخ والمقذوفات، بما فيها الصواريخ والمقذوفات ذات القدرة فوق الأفقية، وفقا لمبادئ التمييز بين الأهداف، كما هومنصوص عليه في الفقرات 38 و46 ".

على الرغم من أن هذا الدليل لم يأتي بحماية مباشرة للبيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة إلا أنه تضمن قدرا معتبرا من الحماية لها وقد عملوا ووضعوا دليل سان ريموا على وجود مبدأ التناسب بين العمليات الحربية وحماية البيئة .

كما أن دليل سان ريموا يعتبر مشروع إتفاقي، يحث الدول على عدم الإضرار بالبيئة البحرية، كما أنه أضاف مفهوم جديد وهو إستخدام وسائل وأساليب الحرب إستنادا إلى قواعد القانون الدولي للبحار وقواعد القانون الدولي للبيئة وهومانصت عليه المادة 44 من الدليل .

الفرع الثاني : دور لجنة الصليب الاحمر في حماية البيئة البحرية

دعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى عقد إجتماع للخبراء، و في هذا الميدان جاء الإجتماع على مرحلتين:

المرحلة الأولى: الإجتماع لسنة 1992.

المرحلة الثانية:الإجتماع لسنة1993.

أولا : إجتماع خبراء القانون الدولي الإنساني في 1992م بجنيف.

إجتماع جنيف في تاريخ 26 و27 أفريل 1992، إشترك فيه نحو 30 خبيرا ينتمون إلى القوات المسلحة والأوساط الجامعية والعلمية والحكومية ودعي الخبراء بصفتهم الشخصية[1]، وسنتطرق إلى الأسباب التي أدت إلى إنعقاد هذا المجتمع ومضمونه.

1- أسباب الإنعقاد:

بإعتبار أن المجتمع الدولي فوض اللجنة الدولية للصليب الأحمر على نشر وشرح القانون الدولي الإنساني وتطويره، فإن هذه الأخيرة وجدت نفسها معنية بحماية البيئة البحرية في زمن النزاعات المسلحة، وعليه فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر شاركت مباشرة إثر النزاع الخليجي 1990-1991 وأعدت تقرير المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الأحمر الذى أنعقد في بودبست رومانيا بين شهر نوفمبر وديسمبر 1991، وكان قرار رقم 417/46 الذي إعتمدته الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة سنة1991 والذي دعت من خلاله اللجنة الدولية إلى متابعة أعمالها وتقديم تقريرها في هذا الشأن في الدورة 27 للأمم المتحدة، فكان هذا القرار هوعبارة عن تفويض للجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة وعليه دعت هذه الأخيرة إلى عقد ذلك الإجتماع والذي دعى الى:

_ تحديد مضمون القانون النافذ حالياً.

_تحديد المشكلات الرئيسية التي يثيرها تطبيق القانون.

_الكشف عن الثغرات الموجوده في القانون الحالي.

_تحديد التدابير الواجب اتخاذها في هذا المجال.

[1] انظر الوثيقة 320/ 47 عن هيئة الأمم المتحدة الصادرة في31جويلية 1992بعنوان
protection de envorennement en periode de conflet armme raport du secretaire general .pp11-11

وأكد المجتمعون على أهمية وفائدة الأحكام المطبقة حاليا سواء تعلق بقواعد الإتفاقية أو العرفية للقانون الدولي الإنساني، أو مبادى القانون الدولي العام المتعلق بالمسؤولية وكذلك قواعد حماية البيئة وأكد الخبراء بأن هذه القواعد كفيلة بحماية البيئة شريطة مراعاة تنفيذها مأكدين في نفس الوقت على ضرورة نشرها على أوسع نطاق ممكن في زمن السلم خاصة لدى أفراد القوات المسلحة، كما وافق الخبراء على الإقتراحات الرامية إلى تطوير القانون الدولي الإنساني وكمثال على ذلك إقرارهم للإقتراح الذي تقدم به البعض فيما يخص حماية مناطق الأخلاق الطبيعية والتي يمكن تشبيهها بالمناطق منزوعة السلاح أو المناطق المحمية .

كذلك تم طرح فكرة تطبيق قواعد القانون الدولي للبيئة في فترة النزاعات المسلحة، فإن أغلب الخبراء سلموا بقابلية تطبيقها رغم أنها تتحدث عن حماية البيئة البحرية في زمن السلم، كما رأى الخبراء أنه من الضروري توضيح بعض جوانب القانون المطبق لكي يمكن تكييفه بوجه أفضل على النزاعات الحديثة ومنها مسألة حماية البيئة في فترة النزاعات المسلحة.

لقد تمكن المشاركون في الإجتماع من إعداد قائمة بالمسائل القانونية الرئيسية التي تستوجب الفحص ومن بينها مسائل وضعية وظيفة القواعد العرفية التي تحمي البيئة بشكل عام والبيئة البحرية بشكل خاص وتفسير قواعد الإتفاقية خاصة فيما يتعلق بالبروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977، وأحكام إتفاقية حظر تغيير البيئة وكذلك مسألة التوازن التي يتعيين الحفاظ عليه بين ضرورة العسكرية وحماية البيئة وحالة المسؤولية الدولية في حالة الإضرار الخطير بالبيئة.

ثانيا:إجتماع خبراء القانون الدولي الإنساني في جنيف 1993.

دعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر مجموعة من الخبراء القانونيين والعسكريين للإجتماع في مقرها في جنيف في الفترة الممتدة بين 25 إلى 27 جانفي1993 وشارك في الإجتماع أكثر من 30 خبير تم تقديم لهم الدعوة وإختيارهم على أساس شخصي لا يعبر أي منهم عن وجهة نظر رسمية للدولة التي ينتمي لها أو دولة أخرى، وجاء الإجتماع تحت إسم حماية البيئة البحرية في زمن النزاعات المسلحة، فجرت المناقشات في إطار الأهداف الرئيسية على غرار إجتماع عام 1992 وكانت كالآتي:

_ مضمون القواعد القانونية السارية في مجال حماية البيئة من آثار نزاعات مسلحة.

_الكشف عن النقائص الموجودة في هاته القواعد.

_التطرق إلى أسباب والمشاكل التي تحول دون تطبيق تلك القواعد.

_ إعداد تقرير فيما يخص عمله لحل هذه النقاط.

وبإعتبار أن المؤتمر جاء تحت تسمية حماية البيئة البحرية أوقات النزاعات المسلحة فقد أكد المجتمعون على أن هناك مصلحة عالية تعلومصالح حق الدول المتنازعة أنفسهم وتتمثل هذه المصلحة في حماية البيئة البحرية والجوية والبرية وأن تأخد هذه المصلحة بعين الإعتبار، وهذا ما أكدته قواعد القانون الدولي في إعلان سان بيتيرسبورغ عام 1868 وبروتوكول جنيف الأول الملحق بإتفاقية جنيف الأربع وخاصة فيما يتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة وهذا ما إشتملت عليه كلها في أن حق المتحاربين في إختيار وسائل وأساليب الحرب ليس مطلق وبغير حدود.

كما أجمع المجتمعون أن مفهوم حماية البيئة هوحديث النشأة ظهر مع إعلان ستوكهوم 1972، وقد خلت مختلف قواعد القانون الدولي من وجود ضوابط قانونية تتعلق بحماية البيئة البحرية من آثار النزاعات المسلحة كذلك ما إحتوته إتفاقية لاهاي 1907 وإتفاقية جنيف 1949 والتي لا تنطوي على الحماية المباشرة للبيئة البحرية وإنما حمايتها في إطار حماية الأعيان المدنية .

يعتبر مفهوم تطور حماية البيئة وخاصة البيئة البحرية تطورا لقواعد القانون الدولي البيئي والقانون الدولي الإنساني، وخاصة في تضمنه للقاعدة الأساسية لحماية البيئة البحرية والتي تحظر إتباع أساليب ووسائل قتالية يقصد من ورائها إلحاق أضرار بالغة وواسعة الإنتشار وطويلة الأمد في البيئة البحرية .

إضافة إلى ذلك تم التطرق في هذا الإجتماع إلى موضوع الموازنة بين حماية البيئة البحرية والضرورات العسكرية التي تقتضيه ظروف القتال، ومن بين أهم الاقتراحات التي إهتم بها الإجتماع إمكانية اللجوء إلى المفاهيم الحديثة للمسؤولية الدولية والتي تحتوي على المفهوم الوقائي للمسؤولية الذي يتلائم مع حماية البيئة البحرية في زمن النزاعات المسلحة، كما أوصي بضرورة التمسك بتطبيق مبدأ الوقاية من الضرر البيئي المتوقع،

وطالب المجتمعون بتحديد معايير التدمير المحظور إرتكابه في البيئة والذي إشترط في حدوثه أن يكون بالغ الضرر واسع الإنتشار وطويل الأمد وهذا حتى يمكن تحديد مقدار الضرر البيئي.

أما من ناحية المشاكل التي تكتنف تطبيق هذه القواعد فقد وقف المجتمعون على دراستها ومنها القاعدة القانونية التي تقضي بأن في زمن الحرب يوقف العمل بجميع الإتفاقيات التي تطبق في وقت السلم، ومن ثم طالب أعضاء المجتمعون بعدم أخد المطلق لهذه القاعدة القانونية والتسليم لها ولذلك أكد المجتمعون على أنه يجب أن تكون الإتفاقيات مستقبلاً والخاصة بحماية البيئة البحرية تتضمن قاعدة قانونية تفظي بوجوب سريان الإتفاقيات كذلك في زمن النزاعات المسلحة والتأكيد على أن تكون هذه القواعد معلومة على نطاق واسع خاصة بين القادة والأفراد العسكريين[1] من خلال المطبوعات والمنشورات المختلفة.

كما تطرق الخبراء إلى تحقيق التوازن بين الضرورات العسكرية التي تقتضيها ظروف القتال وبيت الحماية المقررة للبيئة ووجود تناسب بينهما .

ولعل أهم النتائج التي خرج منها الإجتماع من إعمال ودراسات التأكيد على أهمية القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للبيئة وقواعد المسؤولية في القانون الدولي العام المعني بحماية البيئة والبيئة البحرية بالخصوص .

كما أوصى بضرورة أن تصبح هذه القواعد المتعلقة بحماية البيئة البحرية قواعد معلومة على نطاق واسع وخاصة بين القادة العسكريين[2] والتي تعتبر مسؤوليتهم مسؤولية مباشرة عن الأضرار التي تلحق بالبيئة البحرية هذه المسؤولية التي لا يمكن التنصل منها تحت ضل أي حجة من الحجج، والمطالبة بإسقاط قواعد الإتفاقيات المتعلقة بحماية البيئة في زمن السلم على حماية البيئة البحرية في زمن النزاعات المسلحة.

كما أشاد الخبراء بدور القانون الدولي للبحار[3] في حماية البيئة البحرية ومنعه لإستخدام أعالي البحار في أعراف قتالية وفي حماية البيئة البحرية من التلوث النفطي، وأكد المجتمعون على ضرورة العمل لمبدأ

[1] علي عواد، العنف المفرط،قانون النزاعات المسلحة وحقوق الإنسان، دار المؤلف، بيروت،لبنان،2001،ص82.

[2] د علي عواد،المرجع السابق،ص20

[3] د صلاح الدين عامر،ص.10

التوازن خلال العمليات العسكرية بين الضرورات العسكرية وحماية البيئة البحرية وضرورة وجود تناسب بينهما وألا تكون الضربات العسكرية كبيرة من الهدف المنشود تحقيقه، كذلك التأكيد على أن الضرر الجسيم على البئة الناتج عن الضربات العسكرية يعتبر جريمة حرب دولية تستحق المسائلة الجنائية الدولية وكذلك مطالبة إعادة النظر في القاعدة القانونية التي توقف سريان الإتفاقيات الدولية التي تطبق في زمن السلم بمجرد بدء الحرب ومطالبين أن تتضمن الإتفاقيات المستقبلية بحماية البيئة البحرية وقت السلم قواعد قانونية تتيح أو تسمح بسريانها في زمن النزاعات المسلحة .

وخرج المؤتمر الثاني بلزومية عقد مؤتمر ثالث يمتد بين 7 إلى 9 جوان حتى تستكمل المناقشات وينظر في صياغة التقرير النهائي الذي توصل من خلاله إلى صياغة خطوط نموذجية تسير عليه الدول عند سن القوانين والأحكام العسكرية خاصة فيما يتعلق بسير الأعمال العدائية [1].

كما أن التقرير النهائي الذي توصل إليه المؤتمر الثالث لم يتم عرضه في إجتماع 48 للجمعية العامة وإنما في إجتماع 49 في 9 ديسمبر 1994، دون أن تعلن موافقتها الرسمية على هذه المبادئ التوجيهية التي تضمنها التقرير النهائي الذي قدمته اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بل دعت جميع الدول إلى إدراجها ضمن كتيبات وتعليمات عسكرية موجه للعسكريين .

[1] دصلاح هاشم جمعة،حماية البيئة من آثار النزاعات المسلحة،المجلة الدولية لصليب الاحمر،العدد20،سنة1992،ص 11و12

المطلب الثاني : المبادئ التوجيهية لحماية البيئة البحرية وأساليب نشرها

إن مبادئ التوجيهية التي وصفتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر والتي دعت الجمعية العامة كل الدول إلى امكانية إدراجها في كتيبات وتعليمات عسكرية لا تعتبر مشروعاً لتقنين جديد وإنما هي مساهمة في زيادة الوعي لدى العسكريين بضرورة حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة فهذه المبادئ تعتبر وسيلة لغرض التوعية عن طريق النشر ويبقى الأمر بين الدول عامة وقواتها المسلحة خاصة في إتخاذ الإجراءات المناسبة لحماية البيئة[1]، وتعتبر هذه المبادئ التوجيهية مستقاة من الصكوك القانونية ومن الممارسات القانونية فيما يتعلق بحماية البيئة أثناء النزاعات، وقد تم جمعها من أجل رفع الوعي وتقوية الإهتمام بحماية ومحافظة على البيئة داخل القوات العسكرية.

الفقرة الأولى :المبادئ التوجيهية لحماية البيئة البحرية

إن تدمير البيئة البحرية الذي لا تبرره الضرورة العسكرية هو إنتهاك صارخ للقانون الدولي الإنساني وفي ظروف معنية يعاقب على هذا التدمير لوصفه إنتهاك خطير للقانون الدولي، كما أن الحظر العام على تدمير الأهداف المدنية ما لم يكن هناك مبرر للضرورة العسكرية يحمي البيئة البحرية أيضاً، كما يجب على الدول أن تتخذ جميع التدابير المطلوبة بوجب القانون الدولي لتجنب ما يلي:

1- يجب أن يسجل جميع مواقع الألغام المخطط لها ويحظر زرعها عشوائياً كما يحظر زرع الألغام التي تنفجر عن بعد ولا يبطل مفعولها ذاتياً.

2- يحظر إستخدام تقنيات التغير في البيئة البحرية والتي يتم تعريفها "أي أسلوب لإدخال تغيير عن طريق التحكم عن قصد بالعمليات الطبيعية على دينامكية الأرض أو تركيبها أو بنيتها بما في ذلك النباتات والحيوانات واليابسة منها وغلافها المائي وغلافها الجوي وعلى الفضاء الخارجي لإستخدامات عسكرية أو

[1] د هاتز بيتر،مبادئ توجيهية لوضع كتيبات وتعليمات عسكرية عن حماية البيئة اوقات النزاع المسلح،المجلة الدولية لصليب الاحمر،العدد11،سنة1992 ص110و112

لأي أغراض عدائية أخرى مما يتسبب في آثار واسعة الإنتشار وطويلة الأجل أو شديدة بوصفها وسيلة للتدمير أو إلحاق الضرر والأذي بدولة أخرى".

3- حظر الهجمات على البيئة الطبيعية من أجل الإنتقام، ونجد هذا للدول الأطراف في البروتوكول الأول لعام 1977.

4- تشجيع الدول على المشاركة في المؤتمرات والإنضمام إلى الإتفاقيات التي تنص على توفير حماية إضافية للبيئة في زمن النزاعات المسلحة.

5- وفقاً للقواعد القانونية المطبقة فإن المنشآت أو الأشغال التي تحتوي على قوى خطيرة تضع عليها علامات وتحدد بوضوح وكذلك تمييز المواقع التي تكون أساسية للصحة.

6- حظر الهجمات على المناطق الزراعية ومنشآة مياه الشرب والتي لا غنى للسكان المدنيين عنها لبقائهم، والتي يكون الهدف من ورائها حرمان السكان المدنيين منها وليس لأسباب عسكرية.

7- يحظر إستعمال أساليب ووسائل حربية يكون الهدف منها تحقيق أضرار بالغة وواسعة وطويلة الأمد على البيئة البحرية من أجل الإضرار بصحة السكان وبقائهم.

8- بموجب البروتوكول الإضافي الأول جنيف 1977 يحظر الهجوم على المنشآة التي تحتوي على قوة خطرة مثل السدود وحواجز المياه والمحطات النووية لتوليد الطاقد الكهربائية حتي لوكانت تعتبر أهداف عسكرية إذا كان الهجوم عليها ينتج قوى خطرة تتسبب في خسائر كبيرة في المدنيين .

ألحقت بهذه المبادئ التوجيهية الخاصة ملحق تحت عنوان مصادر الإلتزامات الدولية المتعلقة بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة بحيث تم إدراج جميع الإتفاقيات الدولية بحماية البيئة بأنواعها الثلاثة "البرية والبحرية والجوية " وأيضاً المبادئ العامة للقانون الدولي والقانون العرفي.

الفرع الثاني :تنفيذ ونشر المبادئ التوجيهية .

الذي جاء على شكل مجموعة من النقاط تقوم الدول بنشر، القواعد وتعمميمها على أوسع نطاق ممكن كل في بلدها وتدرجها في برامجها المتعلقة بالتدريب العسكري والمدني[1] .

– بموجب قواعد القانون الدولي بما في ذلك قواعد حماية البيئة البحرية تخضع الدول عند حيازتها لسلاح جديد أو وسيلة جديدة للحرب أو تطويرها لنوع من الأسلحة إلى مراعاة المدى الذي سيلحقه هذا السلاح من أضرار بالبيئة البحرية.

–يعمل أطراف النزاع المسلح على تسهيل وحماية المنظمات التي تهدف لحماية البيئة وإصلاح الأضرار المحدقة بها وهذا وفق الإتفاقيات بين أطراف النزاع أو إذن يعطيه أحد أطراف في المناطق التي يسيطر عليها، وينبغي على المنظمات أداة مهامها مع إحترام النزاع.

–تتخذ جميع التدابير لوقف الإنتهاكات لقواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية البيئة البحرية، وفي الحال التي تكون فيها الإنتهاكات متعمدة ومتكررة يطلب من العسكريين أن يمتنعوا عن ذلك وعند الإقتضاء يتم قمع تلك الإنتهاكات وإبلا غ السلطات المختصة وتقدم مرتكبيها للعدالة.

وسائل النشر:يتم النشر من خلال العديد من الوسائل أهمها:

أ– وسائل الإعلام:

تكتسي وسائل الإعلام أهمية كبيرة في عملية نشر المعلومات وهذا لتوفره على ميزة السرعة لنقل الخبر، صوت وصورة وكذلك عن طريق الجرائد والإنترنت ولهذا تكمن أهمية الإعلام في تعدد وسائله بين المقروءة والسمعية والبصرية .

[1] انظر المادة 01 من إتفاقية لاهاي الرابعة 1929،والمادة 111 من إتفاقية جنيف الرابعة 1919،والمادة 92 من البرتوكول الاضافي الأول.

ب– اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

تعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر الوكيل الرسمي على الصعيد الدولي ومن أهم الهيئات التي تقوم بالنشر خارج هيئة الإعلام الرسمي وتتولى رابطة الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر بعمليات النشر.

– الجمعيات الوطنية للصليب الهلال الأحمر وهي تهتم بعملية النشر على المستوى الداخلي وهذا من خلال تعريف أعضائها بمختلف مبادئ القانون الدولي الإنساني كما تقوم بمساعدة السلطات الرسمية في الدولة بتقديم الإستشارات والحلول في مجال التعريف بالقانون الدولي الإنساني .

– عن طريق الكتيبات الإرشادية العسكرية هوعمل بيداغوجي يتضمن التعريف القانون الدولي الإنساني يتمثل في كتيببت الإرشاد وكذا المدونات التي تتضمن البرامج الموجهة لأفراد القوات المسلحة أثناء التدريبات كما على الدول أن تصدر التعليمات والأوامر وفق هذه الكتيبات لإحترام أحكام القانون الدولي الإنساني لأجل أن تكون القوات المسلحة مستوعبة وعلى وعي تام أثناء أداء مهامها بمبادئ الإنسانية .

ج–المكتبات العمومية :

تعتر المكتبات العمومية من وسائل النشر داخل الوطن وهذا عن طريق احتوائها لكتب وملخصات في مجال القانون الدولي الإنساني وكذلك ذات طابع تعليمي حيث نجده في المقررات الدراسية وكذلك في رسائل الماجستير والدكتوراه بالإضافة إلى الملتقيات العلمية والمحاضرات التي تتناول مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني .

الخاتمـة

إن الأضرار البيئية البحرية التي تعتبر عصب الحياة بالنسبة للانسان والأرض على حد سواء، وهو إضرار بمستقل الإنسان والأجيال اللاحقة والكائنات الحية الأخرى ومستقبلهم في البقاء .

ومن خلال دراستنا لموضوعنا هذا حاولنا التطرق بالدراسة والتحليل إلى مختلف الإتفاقيات الدولية النوعية المقررة لحماية البيئة عامة والبيئة البحرية خاصة من التلوث، سواء تعلق الامر بالتلوث الذي سببه الإنسان في حد ذاته أو ذاك التسبب العرضي وكذلك بمختلف أنواعه النفطي أو الاشعاعي أو التلوث الصادر من البر .

كذلك تطرقنا إلى دور منظمة الأمم المتحدة في هذا المجال والوكلات والمنظمات الدولية المنطوية تحت تبعيتها وما لعبته من دور في حماية البيئة البحرية وذلك عن طريق التنسيق فيما بينها، كذلك ما تضمنته الإتفاقية العامة لقانون البحار لعام 1982 من مبادئ هامة وخاصة في جزئها الثاني عشر لحماية البيئة البحرية والتأكيد على المحافظة عليها.

ومن خلال هذه الدراسة توصلنا إلى أن أحكام الإتفاقيات النوعية التي عنت بحماية البيئة البحرية في زمن السلم من من الصعوبة والاستحالة تطبيق قواعدها على الحماية البحرية أثناء النزاعات المسلحة ذلك أن أحكام هذه الإتفاقيات لا تلزم الا أطرافها إستنادا إلى مبدأ العام في القانون الدولي كما لاحظنا إستبعاد تطبيق أحكامها على السفن والناقلات الحربية .

أما فيما يخص الاتفاقية الدولية لقانون البحار وعلى الرغم ما أتت به من أحكام إلا أنه يمكن القول من الصعب إسقاط كل أحكامها على حماية البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة وكذلك لعدم وجود روابط حقيقية بين قواعد حماية البيئة البحرية الواردة في الإتفاقية وبين قانون النزاعات المسلحة المطبقة على البيئة البحرية .

توصلنا كذلك إلى ضعف القانون الدولي الإنساني لمسألة حماية البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة من العوامل والملوثات التي تلحق بالبيئة البحرية أثناء وعقب النزاعات المسلحة وهذا راجع إلى كون أن

المبادئ التي يتضمنها تواجه صعوبات من حيث تطبيقها وهذا راجع بالأخص إلى التطور الكبير والمتسارع لوسائل وأدوات الحرب .

كما أن البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 في مادته 35 و55، يفتقران للوضوح والدقة وبهذا يتركان الباب مفتوح لتساؤلات كثيرة .

ومن خلال ماتناولناه سابقا سابقا نقترح ما يلي:

1- إبرام إتفاقيات دولية تحتوي على قواعد قانونية تتضمن وجوب سريانها في زمن النزاعات المسلحة وكذلك إعادة النظر فيما يتعلق بالقاعدة القانونية التي تقضي بوقف سريان هذه الإتفاقيات في حالة قيام الحرب، ويرجع السبب في ذلك أن هذه الإتفاقيات تتضمن قواعد وأحكام قانونية يصلح تطبيقها في زمن النزاعات المسلحة .

2- يجب إعادة النظر في المعايير المتعلقة بالعبارة التي تصف الضرر على أنه واسع الإنتشار وطويل الامد التي جاءت بها المادة و38 من البروتوكول الأول الاضافي لعام 1977م لأنه يصعب تحديد هذين المعيارين ليبقي تحديدهما بيد المتحاربين مما لا يعطي حماية للبيئة البحرية .

3- عدم الإكتفاء بدليل سان ريموا كصك دولي وحيد أو مشروع إتفاقي متضمن لقواعد دولية مطبقة لحماية البيئة البحرية في زمن الحرب .

4- ضرورة التمسك بمبدأ الوقاية من الضرر الناتج عن إستخدام وسائل قتالية جديدة أو في طريق إختراعها وكذلك العمل على نشر التوعية بين أطراف القيادات العسكرية وذلك عن طريق النشر لمضمون الاتفاقيات، ويكون النشر على نطاق واسع مع حث الدول على تفعيل مشاريع للتوعية لدى الشعوب .

5- المطالبة بتفعيل آليات الرقابة الدولية من أجل ضمان إحترام القواعد المقررة لحماية البيئة البحرية في ظل القانون الدولي الإنساني، كما يجب إعطاء للجنة تقصي الحقائق للجرائم المرتكبة ضد البيئة صلاحيات أوسع وإلغاء شرط موافقة الدولة المعنية مسبقا لتمارس اللجنة مهامها على أكمل وجه .

6- كما عملت منظمة الأمم المتحدة بوصفها حامية السلم والأمن الدوليين ممثلة بالمجتمع الدولي، ينبغي أن تبذل جهود دولية تكون لها أثر على حماية البيئة وكمثال على ذلك إعداد قائمة بالأسلحة الضارة بالبيئة وحضرها وتحميل المسؤولية الدولية التي تكون نتيجتها تجريم الفعل وتسليط العقوبة على مخالفيها وكذلك خلق آليات دولية للرقابة على تلك الإنتهاكات التي تطال البيئة البحرية من كل الأضرار .

قائمة المراجع

أولا : الكتب

1 أحمد ابوا الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية القاهرة 2006.

2 أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، جامعة الملك سعود1977.

3 أحمد محمود الجمل، حماية البيئة البحرية من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والإتفاقيات الإقليمية والمعاهدات الدولية، منشورات المعارف الاسكندرية 1988.

4 جون بكيه، مبادئ القانون الدولي الإنساني، معهد هنري دونان جنيف 1975.

5 حسن ابراهيم صالح، القضاء الدولي الجنائي، دار النهضة العربية القاهرة 1977.

6 صلاح هاشم، المسؤولية الدولية عن المساس بالبيئة البحرية، دار النهضة القاهرة 1991.

7 صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي للنظرية العامة، مطبعة جامعة القاهرة 1983.

8 علي عواد، العنف المفرط قانون النزاعات المسلحة وحقوق الإنسان، دار المؤلف بيروت لبنان

9عبده عبد الوارث عبد الجليل، حماية البيئة البحرية من التلوث، المكتب الجامعي الحديث الاسكندرية 2008.

11 عمر سعد الله، تطور القانون الدولي الإنساني، دار الغرب بيروت 1977.

12محمود صلاح العادلي، موسوعة حماية البيئة، دار الفكر الجامعي الاسكندرية بدون سنة

13 محمد البزاز، حماية البيئة البحرية، منشأة المعارف بالاسكندرية 2006.

14 مصطفي سلامة حسين، مدوس فلاح الراشيدي، القانون الدولي للبيئة، مجلة النشر العلمي، الكويت 2007.

15 معمر رتيب محمد عبد الحافظ، إتفاقية بازل ودورها في حماية البيئة من التلوث من النفايات الخطرة، دار النهضة العربية القاهرة 2008.

ثانيا:المقالات والمجلات

1 إنطوان بوفيه، حماية البيئة الطبيعية في فترة النزاع المسلح، المجلة الدولية لصليب الأحمر، العدد22، 1991.

2 صلاح هاشم جمعة، حماية البيئة من آثار النزاعات المسلحة، المجلة الدولية لصليب الأحمر، العدد 32، سنة1993

3 هاتز بيتر غاسر، المبادئ التوجيهية لوضع كتيبات وتعليمات عسكرية عن حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح، المجلة الدولية لصليب الأحمر، العدد 48، 1996.

4 المجلة الدولية لصليب الأحمر العدد 17 يناير/فبراير 1996.

ثالثا:الإتفاقيات الدولية

1 مثاق الأمم المتحدة 1945.

2 الإتفاقية العامة لقانون البحار عام 1982.

3 إتفاقية لاهاي عام 1899.

4 إتفاقية لاهاي، الخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907.

5 إتفاقيات جنيف الأربع، الخاصة بضحايا النزاعات المسلحة عام 1949

رابعا: البروتوكولات والإعلانات الدولية

1 دليل سان ريمو بشان القانون المطبق في المنتزعات المسلحة في البحار 1994.

2 لائحة الحري البرية الملحقة بإتفاقية لاهاي الرابعة 1907

المراجع بالفرنسية

1 Ficher G.La convontion sur L'interdiction d'utileser des tichnique de modification des fin hostiles.AFD ;1978

2 Johonstone.Ecocide and janiva protocol.forien affaires.july

3 Schinder et toman.the law of armed conflict.A collection of convention.resolutoin and documents 1981

مقدمة

المبحث التمهيدي:

المطلب الأول:ماهية البيئة البحرية

الفرع الأول:التعريف بالبيئة البحرية وتقسيماتها

الفرع الثاني:أهمية البيئة البحرية

المطلب الثاني:ماهية النزاعات المسلحة

الفرع الأول:تعريف النزاعات المسلحة

الفرع الثاني:أشكال النزاعات المسلحة

الفصل الأول:الحماية القانونية للبيئة البحرية في زمن السلم

المبحث الأول:حماية البيئة البحرية في ظل الإتفاقيات الدولية

المطلب الأول:حماية البيئة البحرية عن الضرر الغير ارادي للانسان

الفرع الأول:الإتفاقية النوعية لحماية البيئة البحرية من التلوث من السفن والتلوث النفطي

الفرع الثاني:الإتفاقيات النوعية لحماية البيئة البحرية من التلوث مصدره البر

المطلب الثاني:الإتفاقيات الدولية لحماية البيئة البحرية من التلوث المباشر لتدخل الإنسان

الفرع الأول:الإتفاقيات النوعية لحماية البيئة البحرية من التلوث الناتج عن التجارب النووية

الفرع الثاني:الإتفاقيات الدولية لحماية البيئة من التلوث عن طريق الاغراء

المبحث الثاني:حماية البيئة البحرية في ضل منظمة الأمم المتحدة وإتفاقية قانون البحار1982.

المطلب الأول : دور منظمة الأمم المتحدة في حماية البيئة البحرية

الفرع الأول : برنامج الأمم المتحدة لحماية البيئة البحرية

الفرع الثاني : وكالات منظمة الأمم المتحدة وعلاقتهم بحماية البيئة البحرية

المطلب الثاني : دور إتفاقية قانون البحار 1982 في حماية البيئة البحرية

الفرع الأول : الإلتزامات العامة

الفرع التاني : التزمات العامة بإتخاذ تدابير معينة

الفصل الثاني:حماية البيئة البحرية في ضل القانون الدولي الإنساني

المبحث الأول : انواع حماية المقررة اللبيئة البحرية اثناء النزاعات المسلحة في ضل القانون الدولي الإنساني

المطلب الأول : الحماية الغير مباشرة للبيئة البحرية

الفرع الأول : عناية القانون الدولي الإنساني بحماية الأفراد المدنيين

الفرع الثاني : الحماية العامة المقررة للبيئة البحرية

المطلب الثاني : الحماية المباشرة للبيئة البحرية اثناء النزاعات المسلحة

الفرع الأول : إتفاقية حضر إستخدام تقنيات تغيير البيئة الفرع الثاني

الفرع الثاني: بروتوكول جنيف الأول لسنة 1977م الملحق بإتفاقية جنيف1949م

المبحث الثاني : اليات حماية البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة.

المطلب الأول : دليل سان ريموا واللجنة الدولية لصليب الأحمر في حماية البيئة البحرية

الفرع الأول : دليل سان ريموا

الفرع الثاني : دور لجنة الصليب الاحمر في حماية البيئة البحرية

المطلب الثاني: المبادئ التوجيهية لحماية البيئة البحرية وأساليب نشرها

الفقرة الأولى :المبادئ التوجيهية لحماية البيئة البحرية

الفرع الثاني :تنفيذ ونشر المبادئ التوجيهية

الخاتمة